جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

العنوان:

إجراءات المتابعة الجزائية للأحداث في التشريع الجزائري

مذكرة مقدمة في إطار نيل شهادة ماستر تخصص جريمة وأمن عمومي

إعداد الطالبة:
بن ذيب ندى

تحت إشراف الأستاذة:
خالدي شريفة

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الجامعة الأصلية
عزاز هدى	أستاذ محاضر "أ"	رئيسا
خالدي شريفة	أستاذ محاضر "أ"	مشرفا ومقررا
شعبان لامية	أستاذ محاضر "أ"	مناقشا

السنة الجامعية:2022-2023م

جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

العنوان:

إجراءات المتابعة الجزائية للأحداث في التشريع الجزائري

مذكرة مقدمة في إطار نيل شهادة ماستر تخصص جريمة وأمن عمومي

إعداد الطالبة:
بن ذيب ندى

تحت إشراف الأستاذ:
خالدي شريفة

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الجامعة الأصلية
عزاز هدى	أستاذ محاضر "أ"	رئيسا
خالدي شريفة	أستاذ محاضر "أ"	مشرفا ومقررا
شعبان لامية	أستاذ محاضر "أ"	مناقشا

السنة الجامعية:2022-2023م

بسم الله الرحمن الرحيم
١٤٢٠

شكر وتقدير

أول من يشكر ويحمد أثناء الليل وأطراف النهار هو العلي القهار الأول والآخر والظاهر والباطن الذي أغرقنا بنعمته التي لا تحصى وأغدق علينا برزقه الذي لا يفنى وأنار دروبنا فله جزيل الحمد والثناء العظيم وهو الذي أنعم علينا إذ أرسل فينا عبده ورسوله "محمد صلى الله عليه وسلم" عليه أزكى الصلوات وأطهر التسليم.

فكل الشكر إلى الأستاذة المشرفة "**خالدي خديجة**"، التي قبلت الإشراف على هذا العمل، وعلى صبرها الجميل وسعة صدرها، وعلى نصائحها وتوجيهاتها ورعايتها المتواصلة لهذا العمل إلى غاية انجازه، فلها مني جزيل الشكر وعظيم الامتنان.

والشكر موصول إلى كل لجنة المناقشة، كل من الأستاذة **عزاز هدى** والأستاذة **شعبان لامية** وكل أساتذة قسم الحقوق والعلوم السياسية بجامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي –تبسة-

إلى أساتذتي الذين رافقوني خلال مسيرتي العلمية ولم يبخلوا علي بنصائحهم وتوجيهاتهم.

إلى كل من ساعدني من قريب أو من بعيد.

basic invite

إهداء:

"يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات"

الحمد لله الذي بنعمته خطيت هذه الخطوة، أما بعد:

إلى أعظم رجل في العالم إلى سندي وقوتي وكل أمل في حياتي، إلى من دعا الله لرؤية هذا اليوم وأنا أخطو أول خطوات نجاحي، إى أبي الغالي وقرة عيني، حفظه الله وأطال في عمره، وإلى أمي أدامها الله بيننا.

أهدي عملي هذا إلى أختي سلمى التي لاطالما انتظرت هذه اللحظة أكثر مني وزوجها سفيان، وإلى أختي الكبرى سوسو داعمتي الأولى في كل شيئ وإلى صغيراتي قطة وفوفة حفظهما الله ورعاهما.

وإلى إخوتي كل من منير ، حكيم، حمادة وتوأم روحي علاء أعظم انتصارتي في الدنيا، إلى من شاركني محنتي وكان نعم الرفيق والصديق والداعم لي في هذا المشوار إلى من سيشاركني حياتي إن شاء الله "عادل" حفظه الله.

إلى مؤنساتي الغاليات صديقاتي اللواتي لم تخلو الابتسامة بيننا يوما، إلى أختي ورفيقة دربي حلومة إلى منولة وجيجي، سمية، توسة، سوزي، إيمان، شادية، يسرى الشقراء إلهام، قمر وكل من كانوا سببا في سعادتي إلى كل عائلتي وأحبتي وخاصة عمتي نورة وتلك هي رائحة أبي.

إلى كل زملائي وأحبابي "لحو" "أوفا" "فخري بليونار" "برق" وصغيري"يحيا"

ويبقى الإهداء كله إلى ابنتي الراحلة براءة لطالما تمنيت وجودها بين أحضاني في هذه اللحظة رحمها الله وأسكنها فسيح جناته.

قائمة المختصرات:

ق إ ج ج	قانون الإجراءات الجزائية الجزائري
ق ع	قانون العقوبات
ج ر	جريدة رسمية
ط	طبعة
د.ط	دون طبعة
ع	عدد
د.د.ن	دون دار نشر
د..س	دون سنة
ص	صفحة
ص ص	من الصفحة إلى الصفحة

مقدمة:

تعد مرحلة الطفولة مرحلة حساسة في حياة الفرد يمكن أن يقوم خلالها الصغير بأفعال مخالفة للقانون، تكيف ضمن نطاق الجنح، أو يجود خلالها الطفل في حالة أو وضعية محيطة يؤهلونه لارتكاب أفعال إجرامية تكيف ضمن نطاق الخطر، ومواجهة لكلتا الحالتين قام المشرع الجزائري بتخصيص قانون مشتمل يتصدى لهما، بل وحتى في احالة التي يكون فيها الطفل ضحية في بعض الجرائم، مخصصا بذلك هيئة للتعامل مع تلك الفئة العمرية بتحديد مسؤولياتهم الجزائية وإنشاء هيئة قضائية مختصة تباشر قواعد إجرائية قائمة في مجملها على مبادئ ومفاهيم مختلفة عن القواعد العامة في كثير من الأحيان، تبين أسس المعاملة الجنائية للطفل وتحدد معالمها.

وبالرجوع إلى نصوص مواد قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية وأخيرا قانون حماية الطفل يتضح جليا تكريس المشرع الجزائري مبدأ هاما وهو الحيلولة دون تسليط العقوبة على الحدث الجاني، وتجنب قدر الإمكان النطق بالعقوبات السالبة للحرية إلا في الحالات الضرورية لذلك، وهذا من خلال مجموعة من الآليات تتمثل أهمها في تحدد سن أدنى يحول دون مباشرة أي متابعة جزائية ضد الحدث، وكذا استبدال العقوبة بعدة تدابير إضافة إلى اعتماده آلية الوساطة بمفوم مخالف نوعا ما عن تلك المقررة للبالغين، كما خص الحدث بعدة ضمانات في حالة توقيفه تحت النظر.

أولا: أهمية الموضوع

تكمن أهمية موضوع "إجراءات متابعة الأحداث في التشريع الجزائري" في نطاقين، حيث أن جنوح الأحداث أصبح ظاهرة معاصرة منتشرة بكثرة، وذو أهمية بالغة تكسيها معاملة ومتابعة ومحاكمة الحدث نظرا لتفشي هذه الظاهرة، بحث أنها تمكن الدارس للعلوم القانونية من معرفة الحدث والفرق بينه وبين البالغ من الوجهة القانونية من خلال معرفة المكانة التي يحظى بها في القانون، والطابع الخاص في معاملته، مطلعا من أجل تحقيق ذلك على القوانين المقارنة لاكتشاف مدى التقارب أو الاختلاف في تلك المعاملة بينها وبين التشريع محل الدراسة.

وتتجسد الأثمية العلمية للموضوع كون من أكثر المواضيع التي شغلت القانون الجنائي، حيث نجد معظم التشريعات الدولية والمحلية أولت عناية خاصة للحدث منتهجة في سياسيتها الجنائية أهم القواعد والإجراءات التي تكفل مدى ضمان معاملتهم على أساس فئتهم العمرية باعتبار أن فئة الأطفال مازالت في بداية تكوينهم، وهو قابل للتأهيل والإصلاح بسرعة.

ثانيا: دوافع اختيار الموضوع

تكمن أسباب اختيارنا لعنوان مذكرتنا "إجراءات المتابعة الجزائية للأحدث في التشريع الجزائري" فيما يلي:

تعود الأسباب الشخصية التي دفتنا إلى اختيار هذا الموضوع في حبنا لفئة الطفولة واهتمامنا بمشاكل الأطفال وظروفهم ومعرفة الأسباب والعوامل التي تؤدي بالأطفال إلى الجنوح.

أما الأسباب الموضوعية فقد تمثلت في محاولة إيجاد حلول للحد من ظاهرة جنوح الأحداث، ومعرفة مدى رعاية المشرع لفئة الأحداث والحقوق المخولة للطفل الجانح.

ثالثا: أهداف اختيار الموضوع

يمكن حصر أهداف اختيار الموضوع فيما يلي:

- التعريف بظاهرة جنوح الأحداث من خلال تحديد مفوم الحدث ومفهوم الجنوح.
- تحديد سن الحدث الذي من خلاله يمكن اتخاذ إجراءات المتابعة والتعامل معه.
- تحديد إجراءات محاكمة قضايا الأحداث.
- إبراز حقوق وضمانات الحدث أثناء التحقيق.

رابعا: إشكالية الموضوع

يطرح موضوع البحث الإشكالية الآتية:

إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري في إجراءات متابعة الجريمة الخاصة بالأحداث؟

خامسا: المنهج المتبع

للإجابة على الإشكالية السابقة الذكر اعتمدنا على المنهج الوصفي من خلال التعرض لمفاهيم كل من الأحداث والجنوح، وكذلك العوامل المؤدية لجنوح الأحداث، ومعرفة الإجراءات المتبعة لهذه الظاهرة، باتباع المنهج التحليلي، وذلك من خلال تحليل النصوص القانونية للمتابعة الجزائية للأحداث في التشريع الجزائري.

سادسا: الدراسات السابقة

إن هذا الموضوع كان محل دراسة من قبل المؤلف الأول "جعفر عبد الأمير باسين" والمؤلف الثاني "فاطمة الزهراء حميمد".

المؤلف الأول ارتبطت دراسته بالعوامل المؤدية بالحدث للجنوح.

أما المؤلف الثاني فخصصها لمفهوم الحدث وسنه والجنوح ككل.

ومن الخصوصية التي سوف أخصصها لعملي دراسة ماهية جنوح الأحداث والإجراءت المتبعة لقضاياهم.

المؤلف الأول: رسالة ماجستير بعنوان "أثر التفكك العائلي في جنوح الأحداث" جعفر عبد الأمير ياسين، بغداد سنة 1975، بيروت، 1981، حيث تناول موضوع دراسته من خلال تقسيمه إلى بابين، خصص الباب الأول لعوامل جنوح الأحداث، وخصص الباب الثاني أثر التفكك العائلي في جنوح الأحداث.

المؤلف الثاني: رسالة ماجستير موسومة بـ "شخصية الحدث الجانح" للباحثة فاطمة الزهراء حميمد، مقدمة جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان الجزائر للسنة الجامعية 2010-2011،

حيث تناول موضوع دراستها منخلال تقسيمه لفصلين، خصص الفصل الأول لدراسة ماهية الحدث الجانح وخصص الباب الثاني لشخصية الحدث الجانح.

سابعا: خطة البحث

لبلوغ أهداف البحث إرتأينا اتباع الخطة الثنائية الآتية:

الفصل الأول: ماهية جنوح الأحداث من خلال تقسيمه لمبحثين، تناول المبحث الأول: مفوم الحدث، بينما المبحث الثاني: عوامل جنوح الأحداث.

الفصل الثاني: المتابعة والتحقيق في مواجهة الحدث من خلال تقسيمه لمبحثين تناول المبحث الأول: مرحلة المتابعة "التحريات الأولية والمبحث الثاني مرحلة التحقيق.

الفصل الأول:

ماهية جنوح الأحداث

يولد الإنسان غير قادر على مواجهة ما تستلزمه حياته الاجتماعية، وهي الضعف في التكوين يمتد إلى ملكاته ووعيه وإرادته، وبعد مرور الأيام يبدأ إدراكه لما حوله فكلما تقدم به السن ازداد تقديره لمختلف النتائج التي تترتب على تصرفاته إلى أن يصل إلى مرحلة يكون فيها نضجه العقلي قد اكتمل يتعين عليه أن تحمل كافة ما ينجم عن تصرفاته والحكمة من الاهتمام بأمر الأحداث تقتضي تحديد بداية ونهاية لمرحلة الحداثة وهو أمر اختلفت فيه وجهة نظر القانون عن وجهة علمي الاجتماع والنفس من جهة أخرى.[1]

ويتغير المصطلح الذي نخصصه لصغير السن، حيث يسمى حدثا وفقا لما ينص عليه التشريع، فالحدث هو حديث السن، وفي لسان العرب جاء أن حداثة السن كتابة عن الشباب في مقتبل العمر.

والحدث بصفة عامة يقصد به ذلك الشخص الذي لم يبلغ بعد سن الرشد المقرر قانونا أي الثامنة عشر سنة بالنسبة لسن الرشد الجزائي، أو التاسعة عشرة بالنسبة لسن الرشد المدني طبقا "للأحكام المادة 40 من القانون المدني الجزائري (القانون المدني رقم 10/05 مؤرخ في 20 جوان 2005).

أما الحدث الجانح فهو كل شخص لم يكمل سن الرشد الجزائي وارتكب فعلا مجرما، والجنوح بصفة عامة هو مجموعة الانحرافات التي لا يستقبلها المجتمع وتؤدي حتما بمرتكبيها إلى متابعات قضائية من أجل حمايتهم أو معاقبتهم.

والجنوح ناتج عن عدة عوامل، فهناك عوامل داخلية متمثلة في عوامل بيولوجية ونفسية، وأيضا عوامل خارجية ناتج عن عوامل اجتماعية أو اقتصادية، مع دراسة نطاق ارتكابهم لهذه الجرائم.

[1] – محمد عبد القادر قواسمية، جنوح الأحداث في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1992، ص 33.

المبحث الأول: مفهوم الحدث

إن ملامح الشخصية الإجرامية تتشكل في مرحلة مبكرة من حياة الشخص المجرم ثم من خلال ظروف ومواقف وخبرات إجرامية لاحقة، حيث أكدت دراسات علمية أن المجرمين قد دخلوا عالم الإجرام من باب الجنوح المبكر. [1]

فالأحداث غالبا ضحية ظروف اجتماعية أدت بهم إلى الانحرا مع انتشار ظاهرة جنوح الأحداث، وهي ظاهرة قديمة العهد في المجتمعات، وعرفتها التشريعات في مختلف العصور عن طريق منع ارتكاب بعض الأفعال التي تشكل اضطرابا وخطورة على المجتمع والعلاقات السائدة فيه.

وانحراف الحدث يتمثل بوجه عام في مظاهر السلوك السيئ المضاد للسلوك الاجتماعي السوي والصورة الحادة لهذا الانحراف تبدو في ارتكاب الحدث فعلا يعد جريمة معاقبا عليها، مما يعتبر انحراف جنائيا يصطلح على تسميته بالجنوح. [2]

المطلب الأول: تعريف الحدث

لقد تعددت مفاهيم الحدث وهذا قادنا إلى تعريفه من الناحية اللغوية والقانونية في الفرع الأول، أما الفرع الثاني، فسنتطرق إلى تحديد سن الحدث وتقسيمه، فالمشرع الجزائري يهدف من تعريف الحدث إلى تحديد الفترة التي يطبق في شأنها النظام القانوني المقرر للحدث. [3]

الفرع الأول: تعريف الحدث لغة وقانونا

من خلال هذا الفرع سنتطرق إلى تعريف الحدث لغة أولا

---

[1] – فاطمة الزهراء حميمد، شخصية الحدث الجانح، دراسة انتربولوجية، رسالة ماجستير، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2011، ص 06.

[2] – زينب أحمد عوين، قضاء الأحداث (دراسة مقارنة)، ط 01، الإصدار الأول، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2003، ص 15.

[3] – عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، ج 01، ط 02، القاهرة، 1959، ص 601.

ثانيا: تعريفة من الناحية القانونية

أولا: تعريف الحدث لغة

يعرف جنوح الأحداث لغويا بأنه الفشل في أداء الواجب، أو أنه ارتكاب الخطأ، أو العمل السيئ أو العمل الخاطئ، أو أنه خرق للقانون عن الأطفال ويعرفه عالم النفس أنجلش بأنه انتهاك بسيط نسبيا للقاعدة القانونية أو الأخلاقية. [1]

فالصغير في اللغة يسمى حدثا وشابا فتى وغلاما، هكذا دون تحديد للعمل الذي يصح فيه أن يدعى بمثل هذه الأسماء، ذاك أن هذه المعاني تدور جميعا حول معنى واحد يختص بالصغير. [2]

ومن جهة أخرى فإن الحدث في اللغة هو صغير السن، لذلك يطلق على الصبي طفلا، حين يخرج من بطن أمه إلى أن يحتلم.

ثانيا: تعريف الحدث قانونا

إن أغلب التشريعات في قوانين الأحداث والقوانين الجنائية لا تضع تعريفا محددا ودقيقا لجنوح الأحداث وإنما تكتفي تلك التشريعات بتعريف الحدث الجانح بصفة خاصة من خلال تحديد سن الحدث وبيان أنواع الجرائم التي يتورط فيها الأحداث والبالغون على حد سواء. [3]

ولقد عرفت المادة الأولى من اتفاقية حقوق الطفل التي وافقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 1989/11/20 وصادقت عليها الجزائر مع تصريحات تفسيرية لها بتاريخ 1999/12/19 بأن الحدث "joneinle" مع تسميته بالطفل بأنه "كل إنسان لم

[1] – عبد الرحمان محمد العيسوي، جنوح الشباب المعاصر ومشكلاته، ط 01، منشورات الحلبي، لبنان، 2004، ص 223.

[2] – ثائر سعود العدوان، العدالة الجنائية للأحداث (دراسة مقارنة)، ط 01، دار الثقافة للنشر والتوزيع، د د ن، 2012، ص 26.

[3] – محمد محمد سعيد الصاحي، محاكمة أحداث الجانحين، مكتبة الفلاح للنشر والتوزيع، الكويت، 2005، ص 47.

يتجاوز الثامنة عشر من عمره ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المطبق على الطفل".[1]

أما الحدث بمفهوم قانون العقوبات الجزائري هو القاصر الذي لم يتراوح سنه 18 سنة، وهذا وفقا لما نصت عليه المواد 49 إلى 51 من نفس القانون.[2]

الفرع الثاني: تحديد سن الحدث وتقسيمه

لقد اختلفت الكثير من الدول في تحديد سن الحداثة، فقانون العقوبات الفرنسي يحددها من 13 إلى 18 سنة، والقانون الإنجليزي يحددها من 08 سنوات، وفي حالات خاصة من 13 إلى 21 سنة، أما القانون الألماني فيحددها من 14 إلى 21 سنة.

إن الرأي الغالب في القوانين الوضعية هو "أن السنة السابعة هو الحد الأدنى المناسب لسن الحدث، وقد نصت عليه أغلب القوانين، ودعا إلى الالتزام به التعليق الوارد على القاعدة الثانية من قواعد الأمم المتحدة النموذجية لإدارة قضاء الأحداث "أن الحدود العمرية ستتوقف على النظام في البلد المعني، والقاعدة تنص على ذلك بعبارة صريحة، وهي بذلك تحترم بصورة تامة النظم الاقتصادية مع الاجتماعية والسياسية والثقافية والقانونية للدول الأعضاء، وهذا يفسح المجال لإدراج مجموعة واسعة من الفئات العمرية، تحت تعريف الحدث، تتروح بين 07 سنوات إلى 18 سنة أو أكثر، ويبدأ هذا التنوع أمرا لا مفر منه، نظرا لاختلاف النظم القانونية الوطنية،وهو ينقص من أثر هذه القواعد النموذجية الدنيا"،[3] وهذا ما أقرته الشريعة الإسلامية.[4]

وقد نصت المادة 49 من قانون العقوبات الجزائري على "لا يكون محلا للمتابعة الجزائية القاصر الذي لا يكمل 10 سنوات، لا توقع على القاصر الذي يتروح سنه من 10

---

[1] – المادة الأولى من اتفاقية حقوق الطفل المعتمدة من الجمعية العامة للأمم المتحدة بالقرار 25/44 المؤرخ في 20 نوفمبر 1989 التي صادقت عليها الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم 491/92 المؤرخ في 19 ديسمبر 1992.

[2] – المواد 51، 50، 49 من قانون العقوبات.

[3] – زينب أحمد، المرجع السابق، ص 10-11.

[4] – عبد القادر عودة، المرجع السابق، ص 601.

إلى 13 سنة إلا تدابير الحماية أو التهذيب" وتضيف الفقرة الأخيرة من ذات المادة "ويخضع القاصر الذي يبلغ سنه من 13 سنة، غما لتدابير الحماية أو التهذيب أو العقوبات المخففة.[1]

أما بالنسبة للمشرع الجزائي فقد ربط المسؤولية الجنائية للجاني بسنه وقت ارتكاب الجريمة من خلال عنصر الإدراك الذي يدرج من الانعدام أو النقص بالنسبة للحدث، حيث قام بتقسيم المسؤولية الجزائية للحدث إلى ثلاثة مراحل:

المرحلة الأولى: انعدام المسؤولية

وهي المرحلة التي نص عليها المشرع الجزائري في المادة 1/145 من ق ع، والمادة 56 من القانون رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفل، [2] والذي لم يكتمل فيها الحدث 10 سنوات، فإذا ارتكب قبل اكتماله عشر سنوات أمرا مخالفا للقانون فلا تقوم المسؤولية الجنائية ومن ثم لا يجوز إقامة الدعوى العمومية عليه، وامتناع المسؤولية الجزائية عن الطفل هنا هي بسبب انعدام الأهلية لديه أي الأهلية الجنائية إذ أن الطفل في هذه المرحلة يفتقد القدرة على فهم ماهية سلوكه وتقدير نتائجه.

المرحلة الثانية: تدابير الحماية أو التهذيب

وهي المرحلة التي يترواح فيها سن الحدث ما بين عشر سنوات وثلاثة عشر سنة، وفي هذه المرحلة لا توقع على الحدث الذي ارتكب أمرا مخالفا للقانون إلا تدابير الحماية أو التهذيب، حيث نجد بعد الاطلاع على قانون الطفل إن المادة 58 منه في فقرتها الأولى منعت وضع الطفل الذي يترواح سنه بين 10 سنوات إلى أقل من 13 سنة في مؤسسة عقابية ولو بصفة مؤقتة، وقد أكدت المادة 42 من ذات القانون على ذلك، أما المادة 70 فقد حددت التدابير التي ممكن أن يتخذها أحدها أو أكثر من مواجهة الحدث الجانح في هذه المرحلة من عمره.

[1] – المادة 49 من قانون العقوبات الجزائري.

[2] – تنص المادة 01/56 من قانون حماية الطفل: "لا يكون محلا للمتابعة الجزائية الطفل الذي لم يبلغ العشر سنوات".

المرحلة الثالثة: مرحلة المسؤولية المخففة

وهي المرحلة التي يتراوح فيها السن ما بين ثلاثة عشر وثمانية عشر سنة، والمفترض في هذه المرحلة أن الحدث قد بلغ الحد الأدنى من إدراك ماهية سلوكه وتوقع نتائجه، ومن ثم فإنه يتحمل المسؤولية الجنائية بما يتناسب مع هذا القدر من الإدراك أو التمييز، ولعدم قيام هذه الملكة فقد تقرر في قانون العقوبات إخضاع الحدث لتدابير الحماية أو التهذيب أو لعقوبة مخففة، وقد وضعت المادة 50 من ذات القانون نظاما للتخفيف الوجوبي حسب درجة خطورة الجرم، حيث أنه في حالة ارتكابه لجناية معاقب عليها بالمؤبد، أو الإعدام بالنسبة للبالغين فإن العقوبة تكون بالحبس من 10 إلى 20 سنة، أما إذا تعلق الأمر بجناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس أو السجن المؤقت فسوف يحكم عليه بالحبس لمدة تساوي نصف المدة المقررة للبالغين. [1]

أما إذا تعلق الأمر بالمخالفات فإنه يحكم عليه بالتوبيخ أو الغرامة وفقا لنص المادة 51 من ذات القانون. [2]

وقد أضافت المادة 58 في فقرتها الثانية من القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل ما يلي: "ويمنع وضع الطفل البالغ من العمر ثلاثة عشرة سنة إلى ثمانية عشر سنة في مؤسسة عقابية ولو بصفة مؤقتة إلا أذا كان هذا الإجراء ضروريا واستحال اتخاذ أي إجراء آخر، وفي هذه الحالة يوضع الطفل بمركز لإعادة التربية وإدماج الأحداث أو بجناح خاص بالأحداث في المؤسسات عند الاقتضاء. [3]

المطلب الثاني: مفهوم الجنوح

إن جنوح الأحداث معروف منذ قدم التاريخ، إذ كان موجودا في المجتمعات القديمة كوجود الجريمة التي يرتكبها الكبار، إلا أن تلك المجتمعات لم تفرق بين الجنوح الذي يتورط فيه الأحداث والجريمة التي يقر بها، بل يوصفون بالمجرمين رغم صغر سنهم، ولقد برز

[1] – المادة 50 من قانون العقوبات الجزائري.

[2] – المادة 51 من قانون العقوبات الجزائري.

[3] – المادة 02/58 من قانون رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفل.

مفهوم جنوح الأحداث كظاهرة اجتماعية في أوائل القرن الـ 19 للميلاد، وعلى وجه الخصوص في المجتمعات الأوروبية الغربية والولايات المتحدة الأمريكية بالتحديد، عند ظهور التطور الصناعي والتغير الاجتماعي والاقتصادي والذي نتج عنه زيادة في تورط الأحداث في الجنوح، فمنذ تلك الفترة بدأت النداءات بالتفرقة بين مصطلح الجنوح ومفهوم الجريمة، بمعنى آخر في تلك المرحلة برز التمييز بين الأفعال الإجرامية التي يرتكبها البالغون والتصرفات الاجتماعية التي يتورط فيها الأحداث، وهكذا بدأ ينظر إلى مشكلة الأحداث أنها مشكلة اجتماعية وهم ضحايا ظروف اجتماعية واقتصادية مما ينبغي تحسين وضعهم، وتقديم الحماية مع الرعاية وتمييزهم في المعاملة عن البالغين المتورطين في الجريمة. [1]

ويمكن تعريف الجنوح استخلاصا من البحوث الميدانية بيان وتشخيص أسابه، ومن المحاولات الفقهية وما استقرت عليه الاتفاقيات الدولية بشأن قضايا الأحداث بأنه "سلوك اجتماعي يرتكبه الحدث الذي لم يبلغ من العمر ثمانية عشر سنة، وهو ضحية ظروف أو عوامل سيئة وأحضر بواسطة ضبطية قضائية خاصة بالأحداث، وهو التعريف يتناسب مع قدرة تمييزه وقواه الذهنية وقلة خبرته في الحياة، كما يكسبه الأشخاص البالغون". [2]

الفرع الأول: تعريف جنوح الأحداث

وفي هذا الفرع سنتطرق إلى تعريف الجنوح لغة أولا ثم سنعرفه قانونا.

أولا: تعريف الجنوح لغة: مصدر لفظ الجنوح في اللغة هو الميل لاتجاه معين فيقال مثلا جنح للسلم أي مال واختار السلم. [3]

[1] – محمد محمد سعيد الصالحي، محاكمة الأحداث الجانحين (وفق أحكام قانون الأحداث الاتحادي في دولة الإمارات العربية المتحدة)، ط 01، مكتبة الفلاح للنشر والتوزيع، الكويت، 2005، ص 45–46.

[2] – المرجع نفسه. ص ص 45–46.

[3] – محمد عبد القادر قواسمية، المرجع السابق، ص 41.

أما الفعل المشكل للجنوح أو السلوك المتمثل في الانحراف فهو التغيير والتبديل والتعريف مصداقا لقوله تعالى "يحرفون الكلم عن مواضعه".[1]

وإذا مال الإنسان عن شيء يقال انحراف، والانحراف عن الشيء يعني الميل عنه، ومن ذلك يتضح أن المقصود به هو الخروج عن الشيء المتعارف والعدول عنه. [2]

ثانيا: تعريف الجنوح قانونا: لقد عرفت المادة الثانية من القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل، الطفل الجانح بأنه الطفل الذي يرتكب فعلا مجرما والذي لا يقل عمره عن 10 سنوات، وتكون الخبرة في تحديد سنه بيوم ارتكاب الجريمة. [3]

ومفهوم الجنوح من الناحية القانونية يتحدد بنقطتين:

- سن الحدث، حيث يختلف من بلد لآخر من حيث الحد الأدنى والأقصى لسن الحدث.
- الفعل الذي يأتيه الحدث يكون ذلك الفعل المجرم قانونا وهذا أيضا يختلف من بلد لآخر.[4]

والمفهوم الحديث للجنوح لا يقتصر على الأحداث المجرمين الذين ارتكبوا أفعالا يعاقب عليها القانون بل اتسع معنى الجنوح ليشمل أولئك الذين يعانون من أوضاع نفسية أو اجتماعية أو اقتصادية قد تؤدي بهم في النهاية إلى ارتكاب الجرائم، والقانون في هذه الحالة يتدخل في مرحلة مبكرة من أجل مساعدة الحدث وحمايته قانونا ليس لمعاقبته، فهو في مثل هذه الأوضاع يقوم بدور المعالج من أجل الوقاية من ارتكاب الجريمة قبل وقوعها والواقع أنه يصعب اعتبار هذا الطفل معرضا للانحراف والأدق أن يطلق عليه مصطلح " الطفل

---

[1] – الآية 13 سورة المائدة.

[2] – محمود سليمان موسى، الإجراءات الجنائية للأحداث الجانحين (دراسة مقارنة في التشريع والقانون الفرنسي في ضوء الاتجاهات الحديثة في السياسة الجنائية)، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2012، ص 57.

[3] – المادة 02 من قانون رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفل.

[4] – السنية محمد الطالب، إجراءات محاكمة الأحداث في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، تخصص قانون جنائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، شعبة علم النفس، 2014، ص 19.

المعرض للخطر"، وبالتالي فهو في حاجة إلى حماية خاصة تتمثل في إخضاعه للتدبير العلاجي المناسب لحالته. [1]

وعلى ضوء ما تم ذكره فإنه يمكن تلخيص مفهوم الجنوح من الناحية القانونية في التعريف التالي: "الجنوح هو الحالة التي يرتقب فيها الحدث جريمة يعاقب عليها القانون، والحالة التي يكون فيها الحدث معرضا لارتكاب جريمة يعاقب عليها القانون، وكذلك الحالة التي يكون فيها الحدث معرضا لارتكاب تلك الجريمة بسبب عامل نفسي أو اجتماعي أو صحي أو اقتصادي. [2]

الفرع الثاني: نطاق جنوح الأحداث

لقد أخذ مفهوم جنوح الأحداث معنى أوسع من مجرد ارتكاب جريمة وكان ذلك نتيجة للمناداة بإطلاق الحريات الشخصية ونبذ العقوبات غير الإنسانية التي تفرض على الأطفال وبضرورة تطبيق تدابير الحماية مع المساعدة في حقهم. [3]

وهكذا ذهبت كثير من القوانين إلى عدم التمييز بين الأحداث الجانحين والأحداث المشردين والأطفال المعرضين لخطر معنوي. [4]

حيث أن سلوك الحدث غير الاجتماعي يتحقق بصورتين:

- ارتكاب الحدث لجريمة منصوص عنها قانونا.

- حرمان الحدث من العناية الكافية أو الحماية اللازمة كحالة إهمال والديه أو أولياء أمره وحالة تربية معينة، أو كحالة تشرده، وممارسة مهنة أو تجارة مخالفة للأدب ، وكذلك تخلفه

[1] – شريف سيد كامل، الحماية الجنائية للأطفال، ط 01، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2010، ص 238.

[2] – محمود سليمان موسى، المرجع السابق، ص 66.

[3] – أسعد حمزة، جنوح الأحداث، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، الدفعة 17، الفترة التكوينية 2006-2007، ص 06.

[4] – محمد عبد القادر قواسمية، المرجع السابق، ص 55.

البدني أو العقلي وانتهت الحلقة إلى التوصية بأنه التمييز بين الحدث الجانح والحدث المتشرد والحدث الذي يحتاج سلوكه وظروفه لإجراءات وقائية أو تربوية. [1]

وإن الصور الجديدة لانحراف الأحداث والتي ممكن أن تكون خطيرة من وجهة نظر النظام العام لا تشير دائما إلى سلوك اجتماعي خطير. [2]

وبالتالي فإنه لا يجوز توسيع نطاق مشكلة الجنوح بغير مقتضى، وإذا كان المؤتمر لا يرى وضع تعريف نموذجي لما يمكن أن يعتبر انحرافا من جانب الأحداث في كل دولة من الدول فإنه يوصي بما يلي:

- قصر معنى عبارة جنوح الأحداث بقدر الإمكان على مخالفة القانون الجنائي.

- ينبغي ولو كان ذلك بقصد الوقاية ألا تعتبر جرائم الأفعال اليسيرة التي تقع من الأحداث وتكون مخالفة للنظام العام، أو تتنبأ من اعوجاج في سلوكهم، ولا يكون من شأنها محاكمة البالغين عنها. [3]

إن تضييق مفهوم جنوح الأحداث وقصره على الأحداث الذين يرتكبون جرائم منصوص عنها في قانون العقوبات يحقق الأغراض التالية:

1- إن حجم خطورة مشكلة جنوح الأحداث كمشكلة اجتماعية لا يمكن قياسه إلا إذا كان هناك تعريف واضح ذو طابع محدد لمعنى الجنوح، وبهذا يمكن الوصول إلى معرفة أسباب الانحراف وطريقة مكافحته.

2- ليس هناك ما يبرر أن نضيف إلى مفهوم "جنوح الأحداث" مالا تضيفه إلى جرائم البالغين وإلا فنحن نجعل للجريمة مفهومين مختلفين باختلاف مرتكبيها.

---

[1] – محمد نيازي حتاتة، ملائمة إنشاء شرطة الأحداث من الوجهة الشرطية، منشورات المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، القاهرة، 1963، ص 51-53.

[2] – محمد إبراهيم زيد، مقدمة في علم الإجرام والسلوك الاجتماعي، دار الثقافة للنشر، القاهرة 1978، ص 366.

[3] – أسعد حمزة، المرجع السابق، ص 15-16.

3- يجب الاعتراف بأن القانون لم يحدد الجرائم، وإنما يفصح عن قواعد عامة لا يخل بعموميتها كون الأحداث الجانحين في حاجة إلى معاملة تختلف عن معاملة البالغين. [1]

[1] – محمد عبد القادر قواسمية، المرجع السابق، ص 69.

المبحث الثاني: عوامل جنوح الأحداث

إن عوامل جنوح الأحداث تعتبر مشكلة خطيرة في العالم، بالنظر إلى أن الحدث هو الشخص الذي لم يبلغ سن الرشد الجزائي، وانحرافه معناه خروجه عن القواعد الأخلاقية والسلوكيات العادية للمجتمع، ويعد انتهاكا للقواعد القانونية المنظمة للعلاقات الاجتماعية، ولذلك حظي انحراف الأحداث بعدة دراسات ونظريات للعملاء لأن انحراف الأحداث عادة ما يكون لسبب اجتماعي نفسي قانوني، يتطلب أيضا علاج نفسي اجتماعي قانوني للخروج من ظاهرة انحراف الأحداث.

وتأتي ظاهرة جنوح الأحداث في مقدمة الظواهر الانحرافية في المجتمعات المعاصرة نتيجة للتطور المذهل في تركيبة هذه المجتمعات، وتعقد أنظمتها ومتطلباتها واحتياجاتها الأفراد والجماعات فيها وعجز البنى التقليدية عن مسايرتها واحتواء المشكلات الناجمة عنها، وهو ما يدفع بالمجتمعات إلى الاهتمام بهذه الظاهرة. [1]

ذلك أن الحدث لا يعبر في سلوكه الجانح عن فرديته الأصلية فحسب، وإنما يعبر عن بناء شخصيته التي تمثل حصيلة امتزاج هذه الفردية بالمؤثرات الاجتماعية التي أحاطت بها، وتبعا لذلك تنقسم عوامل جنوح الأحداث إلى عوامل داخلية وأخرى خارجية، حيث تمثلت الأولى في عوامل بيولوجية وأخرى نفسية، أما الأخيرة فشملت عوامل اجتماعية وعوامل اقتصادية.

وتبعا لذلك سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين، حيث سنتعرض في المطلب الأول إلى العوامل الداخلية، وفي المطلب الثاني العوامل الخارجية.

[1] – عبد العزيز جاهمي، واقع الرعاية الاجتماعية للأحداث الجانحين في المؤسسات المتخصصة الجزائرية تشريعا وممارسا، مجلة الشباب والمشكلات الاجتماعية، قسم العلوم الاجتماعية، جامعة 08 ماي 1945 قالمة، عدد 01، جانفي 2013، ص 89.

المطلب الأول: العوامل الداخلية

ويقصد بالعوامل الداخلية تلك الأسباب التي تدفع الحدث الجانح بذاته إلى ارتكاب السلوك الإجرامي المنحرف، فتسبب انحرافا حادا في سلوكه يجعله منحرفا،[1] وهنا يلجأ الباحثون إلى دراسة الحدث الجانح من الناحية البيولوجية والنفسية أي البحث في غرائزه وميوله وعواطفه، ومدى قابليته للإثارة، وبحث هذه العوامل يشمل ناقصي أو معدومي الأهلية، ولا يعني هذا نفي صفة التجريم على الفعل أو عدم مشروعيته، إذن فالعوامل الداخلية عبارة عن "صفات أو خصائص تتوافر في الشخص منذ ولادته، ويدخل فيها تكوينه الطبيعي والوراثة والجنس والضعف العقلي والأمراض العصبية و النفسية وظروف الحمل والولادة".[2]

الفرع الأول: عوامل بيولوجية

بالرغم من كل ما قيل عن دور الوراثة في الإجرام إلا أنه من المسلم به اليوم وبصورة شبه شاملة أن السلوك الإجرامي لا يورق أبدا، وأن دور الوراثة يقتصر على بعض النقائص الجسمية والاضطرابات العقلية التي قد توقف أو تؤخر استجابة البعض لإمكانية التكيف في الأوساط الاجتماعية التي يعيشون فيها، وسنتطرق للبحث في العوامل البيولوجية المؤدية إلى جنوح الأحداث إلى موقف المشرع الجزائري.

أولا: عامل التكوين البيولوجي

وهي متمثلة في اضطرابات الغدد الصماء والتخلف العقلي وانخفاض خلايا الجسم، وهي من أبرز علل التكوين البيولوجي المسيئة لبعض أنماط السلوك الجانح.[3]

---

[1] – زينب أحمد عوين، المرجع السابق، ص 18–19.

[2] – المرجع نفسه، ص 18–19.

[3] – المرجع نفسه، ص 18–19.

1- اضطرابات الغدد الصماء

أثبت العديد من العلماء وجود علاقة بين اضطرابات الغدد الصماء والسلوك الجانح للأحداث، وخاصة اضطرابات الغدد النخامية التي تعتبر من أهم الغدد الصماء وأخطرها تأثيرا على الإنسان ونشاطه وحيويته لذا يسمونها بالغدد ذات السيادة. [1]

ومن الدراسات التي أكدت على ذلك دراسة أجراها موترام "MOTRAM" على 279 حدث كانوا مصابين لإفراز نخامي عظمي مضطرب، وجد أن عدد كبيرا منهم يتصفون بالعناد والمشاكسة والمشاغبة وحدة الطباع والميل إلى الاعتداء والكذب والتشرد واللصوصية، وعند معالجتهم بمستخلص النخامية تحسنت حالتهم كثيرا وتضاءلت انحرافاتهم السلوكية.

وذهب الدكتور "هوشنكر" أستاذ علم الهرمونات في جامعة هارفارد إلى القول بأن "زيادة هرمونات الغدد النخامية الأمامية يكون مصحوبا بحياة متوترة ومشدودة ومعيشة مبالغ فيها وجرأة ومبادأة واندفاع وميول وعدوانية، في حين أن تنقص وتضاؤل إفرازات هذه الغدة تصحبه حالة ركود وفتور. [2]

2- التخلف العقلي:

التخلف العقلي هو نقص وتوقف أو عدم اكتمال النمو العقلي، يولد به الفرد، أو يحدث في سن مبكرة نتيجة لعوامل وراثية أو مرضية أو بيئية تؤثر على الجهاز العصبي للفرد مما يؤدي إلى نقص الذكاء، وتتضح آثاره في ضعف مستوى أداء الفرد في المجالات التي ترتبط بالنضج والتعليم والتوافق النفسي والاجتماعي والمهني. [3]

والملحوظ أن مدى استعداد المتخلفين عقليا للجنوح يتناسب طرديا مع درجة ذكائهم، فالحمقى هم أرقى مراتب التخلف العقلي أكثر استعداد للجنوح من البلهاء، والبلهاء أكثر

[1] – أسعد حمزة، المرجع السابق، ص 16-18.

[2] – زين العابدين سليم، الغدة النخامية كقائد موجه للشخصية الإنسانية، المجلة الجنائية القومية، مج 01، ع 01، القاهرة، مارس 1967، ص 31، 28، 89، 95.

[3] – أسعد حمزة، المرجع السابق، ص 18.

استعداد للجنوح من المعتوهين، وهم أخطر مراتب التخلف العقلي لا يتجاوز عمرهم العقلي ثلاثة سنوات.[1]

3- انحطاط خلايا الجسم:

ابتدع العالم الأمريكي "ويليام شيلدون" طريقة لتمييز الجانيحن من غير الجانحين، من حيث خلايا الجسم التي صنفها إلى ثالثة أنواع:

- مستدية رخوة.
- مستديرة صلبة.
- مستديرة هشة.

ترتبط بثلاث أنماط نفسية، وفي ضوء هذا التصنيف[2] استخلص من دراسة 200 حدث جانح ومقارنتهم بعدد مماثل من الأحداث غير الجانحين، أن الجانحين من حيث أنماط خلايا الجسم والأنماط النفسية المزاجية المرتبطة بها والتي تتجه بالجانحين نحو انحطاط موروث.[3]

وبالإضافة إلى هذه العوامل هنالك عوامل أخرى بيولويجية من بينها عامل السن والجنس اللذان يعتبران من أهم العوامل المؤثرة في تكوين الحدث.

ثانيا: عامل السن

من المعلوم أن الطفولة تكون أكثر تعرضا من المراحل العمرية الأخرى إلى ارتكاب الجرائم[4] لكن الأكيد أن مرحلة المراهقة تكون أكثر خطورة من جميع المراحل التي يمر بها

---

[1] – أكرم نشأت إبراهيم، علم النفس الجنائي، ط 07، عمان، 1999، ص 146، 151-152.

[2] – edwin sutherland and doland cressy/Principe of criminology, sixth edition, new york, 1960, p 105.

[3] – ibid, p 105.

[4] – إسلام سعيد، الحماية الجزائية للطفل في ظل القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل، مذكرة ماجستير في العلوم الجنائية، كلية الحقوق بجامعة إبن خلدون، تيارت، 2015، ص 24.

الفرد، ولذلك فعامل السن باعتباره من العوامل البيولوجية المؤدية للانحراف يكون وفق مرحلتين: [1]

أ- مرحلة الطفولة:

تبدأ هذه المرحلة من سن السابعة حتى سن الثانية عشر،وفي هذه الفترة يبدأ الطفل في الانفتاح على العالم الخارجي نطاق الأسرة مع زملائه أو أقاربه أو جيرانه...الخ، وبذلك تقل عنه حدة الرقابة الأسرية فتتاح أمامه فرص الإجرام. [2]

ب- مرحلة المراهقة:

وهي المرحلة التي تعد من أخطر المراحل والفترات التي مرت على الفرد، وتمتد من 12 و18 سنة، وتتميز هذه الفترة بنمو عضوي ونفسي وعقلي مرتبطة بالعاطفة، وعدم الاستقرار العاطفي وضعف قوة الإرادة في هذه المرحلة من العمر، ينجر عنه أعمال ووقائع يحرمها القانون، حيث يتحكم فيه الخيال المفرط الذي يعجزه عن السيطرة على غرائزه الداخلية، خاصة إذا ما كانت قوية ومتواصلة وتدعمها ظروف بيئية مهيأة لارتكاب الجريمة.[3]

ثالثا: عامل الجنس

لقد أكدت الإحصائيات الجنائية عن تزايد الإجرام عند الذكور عن الإناث بصفة عامة في كل المجتمعات، ولهذه ربط البعض بين الجريمة والحالة الجنسية، وأثر هذه الحالة على كل الجرائم وأشكالها وتؤكد الإحصائيات أن إجرام المرأة يكون أقل بكثير من إجرام الرجل. [4]

ثالثا: موقف المشرع الجزائري من العوامل البيولوجية لجنوح الأحداث

---

[1] – منتصر سعيد حمودة، بلال أمين زين الدين، انحراف الأحداث، دار الفكر الجامعي للنشر والتوزيع، مصر، 2007، ص 100.

[2] – المرجع نفسه، ص 100.

[3] – المرجع نفسه، ص 100.

[4] – المرجع نفسه، ص 100.

لقد نصت المادة 34 من القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل على ما يلي: "يتولى قاضي الأحداث دراسة شخصية الطفل، لاسيما بواسطة البحث الاجتماعي الفحوص الطبية والعقلية والنفسانية ومراقبة السلوك، ويمكنه مع ذلك إذا توفرت لديه عناصر كافية للتقدير، أن يصرف النظر عن جميع هذه التدابير أو يأمر ببعض منها. [1]

ويتلقى قاضي الأحداث كل المعلومات والتقارير المتعلقة بوضعية الطفل وكذا تصريحات كل شخص يرى فائدة من سماعه، وله أن يستعين في ذلك بمصالح الوسط المفتوح. [2]

ونستخلص من النصوص السابق ذكرها أن المشرع الجزائري وفر عناية خاصة للأحداث ضعاف العقول، وذوي العاهات تماشيا مع ظروفهم واحتياجاتهم الخاصة.

الفرع الثاني: العوامل النفسية

لقد تعرضت مدارس علم النفس المعاصرة لتحليل ودراسة مراحل تطور الإنسان منذ طفولته، وذلك محاولة منها لتفسير السلو البشري والجانح. [3]

إن معظم المدارس النفسية تتفق على أن السلوك الإجرامي هو ثمرة صراعات نفسية تحدث داخل الإنسان، وقد عبر عن ذلك "أثيان وغارين" في قوله "إن الإنسان هو المكان الذي تحدث فيه الكثير من الأشياء البيولوجية والنفسية وعن تصرفاته ما هي إلا نتاجا لما يحدث داخله". [4]

أولا: عامل التكوين النفسي

يعد العامل النفسي إذا كان من فعل النفس التي تحتل أو تتأثر بذاتها من ذاتها، والمعروف أن النفس وإن كان مفهومها غامضا ذات مظاهر تتجلى في عمليات شعورية

[1] – المادة 01/34 من قانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

[2] – المادة 02/34 من قانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

[3] – أسعد حمزة، المرجع السابق، ص 19.

[4] – منصوري رحماني، علم الإجرام والسياسة الجنائية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص 67.

يمكن ملاحظتها أو التعرف عليها بوسائل سهلة معينة وعمليات لا شعورية يمكن الكشف عنها بطريقة معقدة ومحددة.

ولقد صنف بعض العلماء ومن بينهم الدكتور أكرم نشأة إبراهيم العلل النفسية إلى خمسة أصناف وهي: الاختلالات الغريزية، العواطف المنحرفة، العقد النفسية، الأمراض النفسية والتخلف النفسي. [1]

1- الاختلالات الغريزية:

تعتبر الاختلالات الغريزية استجابة نفسية فطرية تجعل صاحبها يتفاعل انفعالا خاصا مع مؤثرات معينة يثيرها إدراكه، يدفعه أن يسلك مسلكا خاصا تجاهها، أو يشعره على الأقل بالميل إلى نزعه اتباع مثل ذلك السلوك، وهذا ما يؤدي به إلى ارتكاب جرائم العنف والاغتصاب إلى جانب الاختلال الانحرافي الذي تصاب به الغريزة الجنسية، فتدفع صاحبها إلى الاتصالات جنسية شاذة كالاتصال الجنسي مع آخر من نفس الجنس أو مع طفل أو اقتران اتصاله الجنسي بإيذاء الشخص الآخر إيذاء جديدا أحيانا، قد يبلغ حد القتل في حالات نادرة. [2]

2- العواطف المنحرفة

قد تنشأ لدى الحدث عاطفة منحرفة رديئة كعاطفة حب الشر أو الرذيلة أو العدوان، فتسوقه إلى ارتكاب الجرائم، وقد تسيطر عليه عاطفة حب المال، فإذا تعذر عليه الحصول على المزيد من المال بوسائل مشروعة لجأ إلى وسائل غير مشروعة كالسرقة والاحتيال والاختلاس. [3]

---

[1] – أكرم نشأت إبراهيم، مدخل لدراسة ظاهرة جنوح الأحداث، مجموعة من أبحاث الحلقة الدراسة لرعاية الأحداث الجانحين، منشورات مكتب المتابعة لمجلس وزراء العمل والشؤون الاجتماعية لدول الخليج العربية، الكويت، 1984، ص 109.

[2] – المرجع نفسه، ص 109.

[3] – زينب أحمد عوين، المرجع السابق، ص 21.

3- العقد النفسية:

تتكون العقد النفسية من مجموعة من الذكريات والخواطر المتنوعة بسمات انفعالية من مؤلمة أو منفردة لا تقبلها الذات الحسية فتكبتها اللاشعور، وبالتالي فهي تشكل جزءا من اللاشعور المكتسب من الاستعدادات النفسية للإنسان، وهذه العقد النفسية الدفينة في اللاشعور تدفع صاحبها إلى سلوك الممارسات المنحرفة والشاذة مما يجعلها تنطوي ضمن العوامل النفسية للإجرام. [1]

4- الأمراض النفسية:

لا علاقة لأغلب الأمراض النفسية بالسلوك الإجرامي في حين أن لبعضها أثرا مباشرا بنشوء هذا السلوط كالهستيريا التسلطية التي تبدو في دوافع قهرية تتسلط على المريض في فترات متفاوتة، فتثير في نفسه رغبة جامحة تدفعه إلى السرقة دون أن يكون بحاجة إلى الشيء المسروق، وقد يكون تافه القيمة أو تدفعه إلى إحداث حريق دون أي عوض أو تدفعه إلى قتل إنسان بلا أي مبرر، وكذلك هستيريا المعتقدات الوهمية التي يساور المصاب بها أوهام نفسية منظومة مزمنة، كأن يعتقد بأن الآخرين يضطهدونه فيعتدي عليهم. [2]

5- التخلف النفسي (الحالة السيكوباتية):

ينتج التخلف النفسي عن توقف تطور الجانب النزعي من الغريزة في مرحلة الطفولة، ويبقى ثابتا في حالته الأولية، حيث يبقى المريض محتفظا بسلوكه الطفولي العابث، ولقد صنف الباحثون وعلماء النفس المتخلفين التخلف النفسي إلى نمطين وهما نمط عدواني، ونمط مراوغ.

نمط عدواني: يتمثل في التمرد على نظم المجتمع واتخاذه أسلوبا عدوانيا في التعامل مع أفراده.

---

[1] – أسعد حمزة، المرجع السابق، ص 19.

[2] – المرجع نفسه، ص 19.

نمط مراوغ: هو الذي يتم نهجه في شكل أساليب المراوغة والخداع والمماطلة والتسويف والتقاعس، والمرواغ يبحث عن خلق علاقات صداقة دون أن يكون صادقا أو مخلصا فيها.[1]

ثانيا: موقف المشرع الجزائي من العوامل النفسية للجنوح

لقد حثت المادة 34 في فقرتها الأولى من قانون رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفل على ضرورة إجراء فحوصات نفسية للحدث. [2] وأضافت المادة 36 من نفس القانون ما يلي: "يمكن لقاضي الاحداث أن يأمر بوضع الطفل بصفة مؤقتة في:

مركز أو مؤسسة استشفائية، إذا كان الطفل في حاجة إلى تكفل صحي أو نفسي. [3]

أما المادة 46 من نفس القانون في فقرتها الثانية فقد أضافت:

"يمكن حضور أخصائي نفساني خلال سماع الطفل. [4]

ومن هنا يتضح بأن المشرع الجزائري قد ألزم القضاة بالتحقيق في الدوافع النفسية للحدث التي ساقته إلى الجنوح.

المطلب الثاني: العوامل الخارجية

يقصد بالعوامل الخارجية الظروف أو الوقائع التي لا تكمن في الحدث الجانح، وإنما تقوم في الطبيعة أو البيئة التي يعيس فيها الحدث، وهي عوامل متعددة يمكن تقسيمها بحسب الزوايا المختلفة، وهي عوامل اجتماعية وعوامل اقتصادية وذلك في فرعين:

الفرع الأول: العوامل الاجتماعية

لقد نادى عالم الاجتماع فيري ferri بأن الجريمة تنتج عن أسباب وهي بدورها تسبب النتائج، وأصبح من المؤكد اليوم مدى التأثير المباشر وغير المباشر للعوامل الاجتماعية في

---

[1] – أسعد أحمد، المرجع السابق، ص 20.

[2] – المادة 1/34 من القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل.

[3] – المادة 36 من القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل.

[4] – المادة 02/46 من القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل.

جنوح الأحداث، والحدث منذ ولادته يعيش في بيئات مختلفة يترعرع فيها، يختلط بأشخاصها، فيتأثر بأخلاقهم وعاداتهم وسلوكهم، وتتفاعل طباعه الخلقية الأصلية مع الأوضاع والظروف المحيطة به التي قد تتباين من وقت لآخر،[1] وحصيلة هذا التفاعل تحدد مسار سلوكه وتصرفاته، فخلال السنوات الأولى من حياة الحدث يجد نفسه في بيئته العائلية وعند التحاقه بالمدرسة تنظم إليه بيئته المدرسية، وقد لا تمكنه ظروفه من الدراسة فينتقل مباشرة إلى بيئة العمل، وإلى جانب البيئتين الآخرتين نجد البيئة الترويحية التي يقضي فيها أوقات فراغه والعوامل الاجتماعية لجنوح الأحداث، تكمن في الاختلالات التي تشوب بيئة أو أكثر من هذه البيئات. [2]

أولا: اختلالات البئية العائلية

الأسرة هي الخلية الأساسية التي ينمو فيها الحدث، وفي ظلها مع خلال السنين الأولى من طفولته تتحدد وتتكون شخصيته، لذلك كان من الواجب دائما البحث عن كافة المعوقات التي تحطم الصغار داخلها، فالحدث قد يترب في كنف أسرة يسود فيها الفساد والاضطراب بين أفرادها سواء في علاقتهم ببعضه البعض أو مع الآخرين، وفي كلتا الحالتين يتأثر الحدث بجو الأسرة وبتقاليدها وعاداتها وسلوكها، ويتأثر بشكل خاص بمن هم أكبر منه سنا سواء الأب أو الأم أو الأخ أو الأخت.

إن العائلة بحق مهد الشخصية، فيها تتكون عند الحدث النماذج الساسية لردود الفعل الخاصة بالتفكير والسلوك، وتتكون أيضا لديه المعايير والقيم التي تصاحب حياته المقبلة. [3]

ولقد اعتبرت المادة 04 من قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل الأسرة الوسط الطبيعي لنموا لطفل. [4]

---

[1] – أكرم نشأت إبراهيم، جنوح الأحداث والرعاية الوقائية والعلاجية لمواجهته، مجلة البحوث الاجتماعية والجنائية، ع 01، بغداد، 1981، ص 37.

[2] – المرجع نفسه، ص 37.

[3] – علي مانع، جنوح الأحداث في الجزائر (نتائج دراسة ميدانية)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002، ص 04.

[4] – المادة 04 من القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل.

حيث تمثلت اختلالات البيئة العائلية في تصدع العائلة والمستوى السلوكي السيئ للعائلة ونزاع الوالدين، والتربية الخاطئة وعوز العائلة.

1- تصدع العائلة:

يحدث تصدع العائلة بغياب الوالدين أو أحدهما بالوفاة أو الطلاق أو العجز، مما يؤدي غالبا، بفقدان أو ضعف الرعاية اللازمة لتنشئة سوية للحدث، قد يفسح مجالات لانحرافه في أغلب الأحوال، وبالتالي إلى جنوحه كما دل على ذلك العديد من الدراسات.[1]

2- المستوى السلوكي السيء للعائلة

يسوء المستوى السلوكي للعائلة في حالة كون الوالدين أو أحدهما مجرما أو منحلا خلقيا أو مدمنا على المخدرات أو المسكرات، فالحدث الذي يجد نفسه في مثل هذه العائلة، ينزلق غالبا مع ذويه في خطاياهم ومبادئهم، ويتورط عاجلا أم آجلا في ارتكاب الجرائم دون أن يساوره شعور بالإثم.[2]

3- خصام الوالدين:

يعتبر خصاما لوالدين من أهم الأسباب المؤدية إلى جنوح الحدث، ويبدو ذلك من خلال مشاحنات بينهما قد تتطور أحيانا إلى شجار يتخلله سب وقذف وإيذاء الفزع لدى الطفل ويجعله يعيش في حيرة وقلق وإهمال من والديه المنهكين في خصامهما، مما يعرضه لانحراف قد يبلغ حد الجنوح. [3]

4- التربية الخاطئة:

للطفل دوافع بدائية فطرية، تدفعه لتحقيق رغبات آتية قد تكون ضارة به أحيانا، فمن مقتضيات التربية الصحيحية تهذيب هذه الدوافع وتوجيهها لاتباع سلوك سليم للقيام بما يفيد ولو كان ذلك يسبب ألما آنيا، والتحذير من القيام بما يضره ولو كان ذلك يحقق لذة فورية

[1] – جعفر عبد الأمير ياسين، أثر التفكك العائلي في جنوح الأحداث، رسالة ماجستير، بيروت، 1981، ض 87.

[2] – عمر السعيد رمضان، دروس في علم الإجرام، القاهرة، 1964، ص 203.

[3] – أكرم نشأت إبراهيم، علم الاجتماع الجنائي، ط 03، بيروت، 1999، ص 60.

على أن يتم التوجيه والتحذير في إطار معاملة الطفل بحزم مقترن بعطف،[1] أما التربية الخاطئة التي قد ينشأ عنها جنوح الأحداث فهي تشمل جميع الحالات التي لا يتوافر فيها التوجيه السليم، أو يتوافر هذا التوجه في إطار معاملة مقسمة بالقسوة أو مصحوبة باللين أو متأرجحة بين اللين والقسوة. [2]

5- عوز العائلة:

إن حياة الكوخ والفقر وأجور العمل المتدنية والبطالة المستفحلة والعوز بكل أشكاله الأخرى، يفتك بالانسان في جسمه وطباعه وعقله حين يسبب له سوء التغذية والحرمان من معظم مقومات الحياة الأساسية والكبت الحيوي والانفعالي. [3] فيما يشير في نفوس أطفال العائلة الشعور بالنقص والضيق وعدم الطمأنينة والنعم بالحياة، فينطلقون عند أول فرصة سامحة إلى خارج جدران مساكنهم الضيقة للحصول على حاجاتهم الأساسية وغيرها بوسائل تعرضهم للجنوح إن لم تجعلهم جانحين فعلا. [4]

ثانيا: اختلالات البيئة المدرسية:

إن التنشئة الاجتماعية لا تقتصر على الأسرة فقط بل للمدرسة دور كبير وفعال في تكوين شخصية الفرد، فهي تشكل الوسط الاجتماعي الثاني الذي يتصل به الحدث اتصالات مباشرا بعد الأسرة خاصة وهي تستقبله في مراحل نموه الأولى، غير أن البيئة المدرسية قد لا تخلو من اختلالات تشوبها، فتدفع التلميذ الحدث إلى الجنوح، وتبدو هذه الاختلالات في القدوة المنحرفة والرفقة السيئة والمعاملة الخاطئة.

1- القدوة المنحرفة:

يحرص التلاميذ عادة على تتبع سلوك مدرسهيم، والتأثر بها غالبا على نحو متباين، فإذا كان سلوك المدرس سليما انعكست سماته الخيرة على تلاميذه، فتمثلو به في سلوكه مما

[1] – أكرم نشأة إبراهيم، المرجع السابق، ص 40.

[2] – المرجع نفسه، ص 40.

[3] – جان شازال، الطفولة الجانحة، تر: أنطوان عبده، بيروت، 1972، ص 61.

[4] – عدنان عدوي، جناح الأحداث، المشكلة والسبب، د د ن، الكويت، 1985، ص 255.

يساعد على حسن تنشئتهم الاجتماعية، أما إذا كان سلوكه منحرفا، انتكست سماته السيئة على تلاميذه وخاصة على الذين تغلب عليهم نزعة المحاكاة إلى تقليد مدرسيهم باعتبارهم قدوتهم الأعلى، والتلاميذ بوصفهم الأدنى، وذلك طبقا لنظرية التقليد. [1]، وهكذا يكون سلوكهم المنحرف هو المؤدي للجنوح.

2- الرفقة السيئة:

في البيئة المدرسية يتعرف التلاميذ الحدث بعدد كبير من زملائهم الذي نشؤوا في بيئات عائلة متباينة بمستوياتها الأخلاقية الصالحة ومنا الفاسدة، فإذا كانت مصاحبتهم للأخيار الذين جاؤوا من بيئة صالحة، فإن هذا يعني التزامهم القويم، أما إذا كانت مصاحبتهم لرفقاء السوء الذي قدموا من بيئة فاسدة، فهذه المصاحبة حتما ستجرهم إلى الجنوح. [2]

3- المعاملة الخاطئة:

إن المعاملة الخاطئة لإدارة المدرسة ومدرسيها مع التلاميذ ينجم عنها أسلوبين متضادين سيئين وهما:

الأسلوب الأول: يتمثل في القسوة وتوقيع عقوبات عشوائية بدنية أو بأي شكل آخر حاط بالكرامة، مما يثير الحقد والشعور بالنقص، فتدفع التلميذ إلى كره المدرسة والهروب من واقعها الذي لا يحتمل إلا مسالك الانحراف والجنوح. [3]

الأسلوب الثاني: يظهر في اتباع اللين والتسامح، مما ينجم عنه، استخفاف التلاميذ بإدارة المدرسة ومدرسيها ونظمها وتعاليمها، فيسارعون إلى إهمال الدراسة والاستهتار والعبث والهروب من المدرسة أيضا، مما يعرضهم إلى الجنوح فعلا. [4]

---

[1] – مصطفى عبد المجيد كارة، مقدمة في الانحراف الاجتماعي، د د ن، بيروت، 1985، ص 05

[2] – المرجع نفسه، ص 05.

[3] – أكرم نشأت إبراهيم، المرجع السابق، ص 54.

[4] – المرجع نفسه، ص 54.

ثالثا: اختلالات بيئة العمل

بيئة العمل هي البيئة الخارجية التالية للبيئة المدرسية، ولكن هناك من تقوده الحياة وقسوة ظروفها إلى الانتقال للعمل مباشرة بغية توفير حاجياته ومتطلباته المعيشية، وهو في سن الحداثة، وفي هذه الحالة قد تشوب بيئة عمل الحدث اختلالات تسبب جنوحه كالفدرة المنحرفة والرفقة السيئة. [1]

1- القدرة المنحرفة:

تتمثل القدرة المنحرفة في دور صاحب العمل أو المشرف بالنسبة للعامل الحدث، يمثل دور المدرس بالنسبة للتلميذ، من حيث دوره كموجه وقدوة، فإن كان منحرفا أخطأ التوجيه أو أساءه، مما يدفع الحدث غالبا إلى الانسياق معه في آثامه فيجنح، وإذا رفض مسايرته في مسالك السوء كان مصيره الطرد. [2]

2- الرفقة السيئة:

يتأثر سلوك الحدث العامل بسلوك زملائه الذين يصاحبهم في العمل، فإن كانوا أخيار فقد سلك مسار الخير، وإن كانوا أشرارا انزلق معهم إلى مسالك الشر والجريمة. [3]

3- اختلالات البيئة الترويجية:

البيئة الترويجية هي البيئة التي يقضي الحدث أوقات فراغه ويتسلى فيها.

وتنقسم الوسائل الترويجية إلى وسائل مفيدة ووسائل ضارة، فالوسائل المفيدة تتمثل في المطاعة وممارسة الرياضة،ومشاهدة التمثيليات السينمائية والمسرحية. [4]

أما الوسائل الترويجية الضارة التي تمثل اختلالات البيئة الترويجية فإن مجرد اتخاذ بعضها يعد جريمة بحد ذاته كتعاطي المخدرات والمقامرة والتردد على النساء الجنسي، ومنها

[1] – أكرم نشأت إبراهيم، المرجع السابق، ص 58.

[2] – المرجع نفسه، ص 58.

[3] – المرجع نفسه، ص 59.

[4] – أكرم نشأت إبراهيم، المرجع السابق، ص 59.

ما يمهد للسلوك الإجرامي كتناول المسكرات ومشاهدة التمثيليات السينمائية المسرحية المفسدة في دور عرضها أو على شاشة التلفاز،[1] والتي تنطوي على أفعال فاضحة مثيرة واستعراض أساليب ارتكاب الجرائم وإخفاء معالمها وتضليل الشرطة وإبراز المجرمين بمظهر بطولي ينعمون بحياة مترفهة، مما يشجع على الإجرام ويدفع الأحداث على وجه الخصوص إلى الجنوح. [2]

الفرع الثاني: العوامل الاقتصادية

ويقصد بالعوامل الاقتصادية كل ما يسود من ثبات أو اضطراب نتيجة توزيع الثروات والدخول وتحديد الأسعار، وأهم هذه العوامل الاقتصادية الفقر والبطالة.

يعتبر العالم الجنائي الهولندي "وليام بنجر" من الجنائيين الذي يرجحون السلوك الجانح إلى الأوضاع الاقتصادية السيئة التي قد تدفع الأفراد إلى الجنوح. [3]

حيث يعتبر الفقر والبطالة من العوامل المهيئة للجريمة الدافعة إليها، فالأزمات الاقتصادية سبب كافي لانتشار الإجرام، مما يؤدي إلى البطالة وقلة الأعمال، أم الفقر فهو عامل يضعف من الشخصية ويورث الخوف والقلق في المستقبل، فقد دلت جميع الأبحاث في هذا المجال على أن أغلب الجانحين من الأحداث والشبان ينتمون إلى أسرة فقيرة، وكذلك الأثر المباشرة للأم والأب، والذين كثيرا ما يتركان المنزل بحثا عن العمل، وبالتالي يترتب على هذا أن يفقد الطفل الرعاية الأسرية ويترك لوحده، فالفقر لا يكون عاملا مباشرا بحد ذاته، ولكنه يؤدي إلى ظهور حالات اجتماعية وفردية تساعد على الإجرام فالأثر المباشر للفقر يكمن في اضطراب هؤلاء الأحداث للعمل في أتفه الحرف والخدمات، وبذلك يتعرض العديد منهم لأشغال المهربين المحترفين. [4]

---

[1] – زينب أحمد عوين، المرجع السابق، ص 24.

[2] – المرجع نفسه، ص 27.

[3] – سامية حسن الساعتي، الجريمة والمجتمع، دار النهضة العربية، بيروت، 1983، ص 112.

[4] – سامية حسن الساعتي، المرجع السابق، ص 112.

ومن خلال الدوافع والأسباب التي تم عرضها في ظل التفسيرات العلمية للسلوك الإجرامي نتوصل إلى أن العوامل والمتغيرات المختلفة سواء كانت متغيرات اجتماعية أو نفسية أو حتى اقتصادية فإنها تساهم في إنتاج السلوك الإجرامي، إذا ما تصادف توافرها معها في بيئة الحدث مما يجعله في حالة عدم الاستقرار والتوازن وسوء التكييف النفسي والاجتماعي. [1]

[1] – علي براجل واحسان براجل، جنوح الأحداث، مداخلة، قراءات الأسباب وتقديرها في ضوء التفسيرات العلمية، ملتقى وطني حول جنوح الأحداث، قراءات في واقع وآفاق الظاهرة وعلاجها، كلية العلوم الانسانية والاجتماعية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، ص 25.

ملخص الفصل:

يعد جنوح الاحداث من المشكلات المهمة التي تواجه المجتمعات جميعها، وتبذل هذه المجتمعات مجهودات كبيرة للحد منها وبرغم من كل هذا إلا أنها لا تزال في تزايد مستمر.

فلقد عرفنا الحدث بأنه الطفل الذي لم يتجاوز عمره الثامنة عشر أي لم يبلغ سن الرشد والذي يتراوح عمره بين 10و18 سنة.

أما عن الجنوح فهو الحالة التي يرتكب فيها الحدث الجريمة والتي يعاقب عليها القانون.

ولقد حدد المشرع الجزائري سن الحدث برربطه المسؤولية الجنائية للجاني، بسنه وقت ارتكاب الجريمة، وقد قسم سن الحدث إلى ثلاث مراحل، وهي انعدام المسؤولية، تدابيير الحماية أو التهذيب ومرحلة المسؤولية المخففة، ويتم جنوح الأحداث وفق نطاق نظرا لاتساع مفهوم جنوح الأحداث.

إن جنوح الأحداث ناتج عن دوافع وعوامل عديدة أدت بالحدث إلى ارتكاب الجريمة، ولقد صنفها العلماء إلى عوامل داخلية وعوامل خارجية، حيث تمثلت العوامل الداخلية في عوامل بيولوجية وقسمت إلى اضطرابات الغدد الصماء والتي أجرى عليها العالم 'موترام" دراسته، حيث وجد عدد كبير منهم يصنف بالعناد والمشاكسة والمشاغبة وحة الطباع والميل إلى العتداء والكذب وغيرها من السلوكات السيئة، وقام بعلاجهم بمستخلص النخومية الذي قد حسن من حالتهم وتضاءلت انحرافاتهم.

والتخلف العقلي والذي تمثل في عدم اكتمال النمو العقلي والذي يولد به الفرد نتيجة عوامل وراثية أو مرضية.

ثم يأتي عامل انحطاط خلايات الجسم والتي ترتبط أنماط نفسية مزاجية والتي تتجه بالجانحين إلى انحطاط موروث.

بالاضافة إلى عوامل بيولوجية أخرى كعامل السن بمرحلتيه مرحلة الطفولة ومرحلة المراهقة وعامل الجنس الذي أوضح نسبة الجنوح وتباينها لدى الذكور أكثر من الإناث.

وكان موقف المشرع الجزائري توفير العناية الخاصة للحداث ضعاف العقول، وذوي العاهات ومراعاة ظروفهم واحتياجاتهم الخاصة.

وهناك أيضا عوامل نفسية تمثلت في عامل التكوين النفسي والذي بدوره درس العديد من النقاط كالاختلالات الغريزية والعواطف المنحرفة والعقدا لنفسية والأمراض النفسية والتخلف النفسي والتي كلها دوافع واضحة للجنوح وارتكاب الجريمة.

وقد كان موقف المشرع الجزائري من هذه العوامل إلزامية التحقيق في الدوافع النفسية التي جرّت بالحدث للجنوح.

أما بالنسبة للعوامل الخارجية فقسمت بدورها إلى عوامل اجتماعية كالاختلالات البيئية العائلية والتي تضمنت عناصر عديدة منها تصدع العائلة، والمستوى السلوكي السيئ للعائلة وخصام الوالدين والتربية الخاطئة وكذلك عوز العائلة.

وهناك أيضا اختلالات البيئة المدرسية المتمثلة في القدوة المنحرفة والرفقة السيئة والمعاملة الخاطئة للحدث.

وكذلك اختلالات بيئة العمل، التي يكون فيها الحدث عاملا، والتي تمثلت نفس عناصر بيئة المدرسة زيادة إلى ذلك اختلالات البيئة الترويجية والتي تعتبر العنصر المهم والواجب توفره للحدث.

أما العوامل الاقتصادية فشملت كل ما يؤدي بالحدث للجنوح من فقر وبطالة وعدم توفر حاجاتهم اللازمة وعدم تحقيق رغباتهم.

الفصل الثاني:
المتابعة والتحقيق في مواجهة الحدث

تعتبر المتابعة أول إجراء يتخذ في حال ارتكاب الحدث للجريمة وتسمى أيضا بمرحلة التحريات الأولية وهي تلك الإجراءات التي تباشرها الشرطة القضائية في حال وصول إلى علمها وقوع جريمة من قبل الحدث، والهدف منها هو الكشف عن الجرائم وجمع الأدلة وضبطها والبحث عن مرتكبيها، وما تقوم به الشرطة لقضائية خلال هذه المرحلة يكون موجه ضد مشتبه فيه لا متهما، [1] وضد معلوم أو مجهود على السواء، وتنتهي هذه المرحلة بتحرير محاضر تدون فيها ما تم تجميعه عن الجريمة وتقديمها إلى النيابة العامة والتي تعود لها سلطة تحريك الدعوى من عدمها. [2]

[1] – علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الاستدلال والاتهام، ط 02، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2017، ص 11.

[2] – المرجع نفسه، ص 11.

المبحث الأول: مرحلة المتابعة

إن المشرع الجزائري على غرار بعض التشريعات الأخرى المقارنة لم يخصص شرطة مستقلة للأحداث من أجل القبض عليهم وجمع الأدلة وإرسالهم للنيابة العامة التي مهمتها إحالتهم إلى قضاء الأحداث، وإنما خول لها بصفة عامة مهمة القيام بالتحريات الأولية عقب ارتكاب الجريمة، سواء المرتكبة من قبل البالغين أو المرتكبة من قبل الأحداث. [1]

إلا أنه في نفس المجال صدر منشور تحت رقم 08808 المؤرخ في 15 مارس 1958 في المديرية العامة للأمن الوطني فيه إلى تأسيس فرقة خاصة لحماية الطفولة، وبالفعل تم إنشاء هذه الفرقة حيث تتكون من عناصر ذات كفاءة ومؤهلة للاتصال بالحدث والتحقيق معه باعتبارها خاضعة لتكوين متخصص ومستمر في مجال عدالة الأحداث،[2] حيث توجد على مستوى كل مصلحة ولائية للشرطة القضائية فرقة خاصة بالأحداث تتكفل بمعالجة القضايا المتعلقة بهم سواء كانوا في خطر معنوي أو مشتبه فيهم، وهو ما أرشدت غليه القاعدة 12 من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا للإدارة شؤون الأحداث المعروفة بقواعد بكين لعام 1985 تحت عنوان التخصص داخل الشرطة.[3]

المطلب الأول: دور الشرطة القضائية في جرائم قضايا الأحداث

للشرطة القضائية اختصاص عام تباشر سلطاتها واختصاصاتها بالنسبة للأحداث تماما مثلما الأمر للبالغين، [4] وهذا ما سيتم التطرق إليها خلال الفروع الثلاثة، سنتناول في الفرع الأول تنظيمات الشرطة القضائية والفرع الثاني سندرس فيه نطاق اختصاص الشرطة القضائية، أما الثالث فخصص لأعمال الشرطة القضائية.

---

[1] – جمال نجيمي، قانون حماية الطفل في الجزائر تحليل وتأهيل، دار هومة للنشر، الجزائر، 2016، ص 98.

[2] – المرجع نفسه، ص 98.

[3] – المرجع نفسه ص 98.

[4] – محمود سليمان موسى، المرجع السابق، ص 182.

الفرع الأول: تنظيم الشرطة القضائية

يقصد بتنظيم الشرطة القضائية تحديد الفئات التي خول لها المشرع صفة الضبطية القضائية والمتمثلين في:

أولا: ضباط الشرطة القضائية

نصت المادة 15 (المعدلة) من قانون الإجراءات الجزائية على أنه يتمتع بصفة الشرطة القضائية:

1- رؤساء المجالس الشعبية البلدية.

2- ضباط الدرك الوطني.

3- الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمراقبين، ومحافظي وضباط الشرطة للأمن الوطني.

4- ذوي الرتب في الدرك ورجال الدرك الذين مضوا في سلك الدرك الوطني 03 سنوات على الأقل أو الذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع الوطني بعد موافقة لجنة خاصة.

5- الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمفتشين وحفاظ وأعوان الشرطة للأمن الوطني الذي أمضوا 03 سنوات على الأقل بهذه الصفة، والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية والجماعات المحلية، بعد موافقة لجنة خاصة.

6- ضباط وضباط الصف التابعون للمصالح العسكرية للأمن الذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الدفاع الوطني ووزير العدل. [1]

ومن خلال استقراء نص المادة 15 (المعدلة) من قانون الإجراءات الجزائرية يتبين أن فئات ضباط الشرطة القضائية، يمكن نضيفها إلى صنفين:

[1] - علي شملال، المرجع السابق، ص 20.

– الصنف الأول: يتضمن الفئات الأولى والثانية والثالثة المبينة أعلاه، فهؤلاء يكتسبون صفة ضباط الشرطة القضائية بقوة القانون بمجرد أن يتم تعيينهم في مناصبهم. [1]

– الصنف الثاني: يتضمن الفئات الثلاث المتبقية السابق ذكرها في المادة فهؤلاء لا يكتسبون صفة ضباط الشرطة القضائية غلا تعينهم بقرار وزاري مشترك بين وزيري العدل والدفاع بالنسبة للدرك الوطني والأمن العسكري، وبين وزير العدل ووزير الداخلية، والجماعات المحلية بالنسبة للفئة السادسة. [2]

ثانيا: أعوان الضبط القضائي

تبعا لما جاء في قانون الإجراءات الجزائية فإن هناك فئتان من أعوان الضبط القضائي وهما:

الفئة الأولى: نصت عليه المادة 19 من قانون الإجراءات الجزائية كالآتي: "يعد من أعوان الضبط القضائي موظفو مصالح الشرطة وذو الرتب في الدرك الوطني ورجال الدرك ومستخدمو مصالح الأمن العسكري الذين ليست لهم صفة ضباط الشرطة القضائية".

الفئة الثانية: الأعوان المعينون بموجب المرسوم التنفيذي رقم 265/96 المؤرخ في 03 غشت 1996 المتضمن إنشاء أسلاك الحرس البلدي وتحيد مهامه وتنظيمه في المادة السادسة منه أصبح يمارس أعضاء الحرس البلدي المؤهلين قانونان الشرطة القضائية تحت سلطة ضباط الشرطة القضائية المختصة إقليميا. [3]

[1] – علي شملال، المرجع السابق، ص 20.

[2] – المرجع نفسه، ص 23.

[3] – المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 96–256 مؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1417هـ الموافق لـ 03 غشت سنة 1996، المتضمن إنشاء سلك الحرس البلدي ويحدد مهامه وتنظيمه، المنشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ع 47 السنة 33 المؤرخة يوم الأربعاء 12 ربيع الأول عام 1417هـ الموافق لـ 07 غشت سنة 1996.

ثالثا: الموظفون والأعوان المكلفون ببعض مهام الضبط القضائي:

أضفى المشرع الجزائري صفة الضبطية القضائية على فئة من الأعوان والموظفون في الإدارة العامة، فئة منصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، وفئة محددة في النصوص الخاصة.

الفئة الأولى: المحددة في قانون الإجراءات الجزائية

تشمل هذه الفئة الموظفون والأعوان المختصون في الغابات والولاة

أ- الموظفون والأعوان المختصون في الغابات:

نصت عليهم المادة 21 من قانون الإجراءات الجزائية بما يلي: "يقوم رؤساء الأقسام والمهندسون والأعوان الفنيون المختصون في الغابات وحماية الأراضي واستصلاحها بالبحث والتحري ومعاينة جنح ومخالفات قانون الغابات وتشريع الصيد ونظام السير وجميع الأنظمة التي عينوا فيها بصفة خاصة وإثباتها في محارة من الشروط المحددة في النصوص الخاصة".[1]

وحددت اختصاصاتهم وطريقة عملهم كل من المواد 22-23-24-25 من قانون الإجراءات الجزائية.

ب- الولاة

بالرجوع لنص المادة 28 من قانون الإجراءات الجزائية نجد أن المشرع منح للولاة صلاحية مباشرة مهام الضبط القضائي، لكنه قيدها في جرائم معينة وبشروط معينة، فلكي يباشر الولاة صلاحياتهم، لا بد أن تكون الجريمة جناية أو جنحة ضد أمن الدولة، وأنن

[1] – المادة 21 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية.

تتوفر حالة الاستعجال لكي يخول له القيام بالإجراءات من أجل إثبات الجريمة وعدم توافر هذين الشرطين معا تصبح الإجراءات التي قام بها تحت طائلة البطلان. [1]

الفئة الثانية: المحددة في القوانين الخاصة

نص المادة 27 من قانون الإجراءات الجزائية فيما يلي: "يباشر الموظفون وأعوان الإدارات والمصالح العمومية بعض سلطات الضبط القضائي التي تناط بهم بموجب قوانين خاصة وفق الأوضاع وفي الحدود المبينة بتلك القوانين".[2]

ج- أعوان الجمارك:

إدارة الجمارك مختصة بالدرجة الأولى في البحث عن الجرائم التي تم اقتصاد البلاد وتراثه عبر الحدود دخولا إلى الوطن أو خروجا منه، فمنح لهم القانون الحق بتفتيش الأشخاص البضائع ووسائل النقل، كما منحت لهم سلطة مراقبة الأشخاص، وهنا يشترط في الأعوان نقيدهم بما هو محدد في القانون. [3]

ب- أعوان إدارة الضرائب:

حيث أن مهتمتهم تتمثل في البحث عن المخالفات التي تمس بالنظام الجبائي وإثباتها المنصوص عليها في المادة 504 من الأمر 104/76 المؤرخ في 09 ديسمبر 1976 المتضمن قانون الضرائب المباشرة. [4]

[1] – نصر الدين هنوني، الضبطية القضائية في القانون الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص 61.

[2] – المادة 27 من قانون الإجراءات الجزائية.

[3] – نصر الدين هنوني: المرجع السابق، ص 62.

[4] – محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية، ط 06، دار هومة للنشر والطباعة وتوزيع، الجزائر، 2011، ص 53.

ج- مفتشوا العمل:

نصت على هذه الفئة المادة 14 من القانون رقم 90-03 المؤرخ في 06 فيفري 1990 المتعلق باختصاصات مفتشية العمل.

رابعا: فرق حماية الطفولة:

تزايد عددا السكان والنزوح الريفي وصعوبة الظروف الاجتماعية وانتشار ظاهرة الهروب المدرسي وعجز الأسرة عن مقاومة الأوضاع الجديدة للمجتمع، جعل المديرية العامة للأمن الوطني إلى السعي وبذل المجهودات من أجل وضع حد لظاهرة جنوح الأحداث، وذلك بتطبيق سياسة وقائية فعالة في مجال القصر حيث أنشأت ضمن الضبطية القضائية فرقا وظيفتها حماية الطفولة من شتى أنواع الانحراف. [1]

1- تشكيلة فرقا حماية الطفولة:

فرق حماية الطفولة هي ضمن جهاز الضبطية القضائية، ويختلف في التشكيل باختلاف الكثافة السكانية في كل مدينة، ففي المدن الكبرى تتشكل من محافظ الشرطة، وهو الذي يشرف على تسييرها ويساعد ضابط شرطة وعدد هام من الموظفين بالإضافة إلى مفتشي شرطة، ولضمان حسن سير العمل تم تقسيم العاملين في فرق الأحداث إلى مجموعتين، [2] المجموعة الأولى تتكفل بالمراهقين، أما المجموعة الثانية تهتم بالأطفال الصغار والإناث، ولكل مجموعة أو فرع أو صلاحيات اجتماعية محصنة، أما فيما يخص تشكيلة فرق الأحداث الموجودة على مستوى الولايات ذات الكثافة السكانية المتوسطة أو القليلة، فتتكون من محافظ للشرطة وفي حال غيابه يعوض بضباط الشرطة، ومن خمسة إلى عشرة مفتشي شرطة. [3]

---

[1] – زيدومة درياس، حماية الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار الفجر للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص 39.

[2] – المرجع نفسه، ص 39.

[3] – المرجع نفسه، ص 39.

2- مهام فرقة الطفولة:

تقوم الشرطة القضائية لفرقة الأحداث بعدة عمليات وإجراءات وقائية لمنع الجريمة والحيلولة دون انحراف الأحداث وذلك عن طريق مراقبة المحلات العمومية، وكل ما يتعلق بسن الزبائن والمستخدمين،[1] مراقبة السلوك على الطريق العام، القيام بدوريات ليلا ونهارا، وقد أسفرت هذه العمليات إلى نتائج إيجابية من حيث اكتشاف عدة حالات فرار لأحداث من منازلهم أو من مراكز التربية وحالات التشرد، كما تساعد على مكافحة على أشكال الاستغلال التعسفي للأطفال القصر خاصة في الأعمال غير المشروعة. [2]

3- مؤهلات فرق حماية الطفولة

ليس هناك مؤهلات وجب توافرها للعمل في مجال فرق حماية الطفولة لأن ذلك الجهاز موجود داخل جهاز الضبطية القضائية وبالتالي فإن المؤهلات العلمية المطلوبة موحدة إلا انه من الضرورة بما كان إعطاء أهمية خاصة لتكوين الأشخاص المكلفين بالعمل ضمن فرق حماية الأحداث. [3]

خامسا: جهاز الدرك الوطني ودوره في مواجهة جنوح الأحداث

تم إنشاء خلايا لحماية الأحداث المنحرفين على مستوى الدرك الوطني مع العمل والتنسيق مع الأسرة والمدرسة والمجتمع المدني، وجاء ذلك لتدعيم مصالح الأمن بصفة عامة والضبطية القضائية بصفة خاصة. [4]

---

[1] – نورية بوصلعة، إجراءات البحث والتحري في مرحلة الضبط القضائي، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2015، ص 349.

[2] – المرجع نفسه، ص 349.

[3] – زيدومة درياس، المرجع السابق، ص 42.

[4] – المرجع نفسه، ص 46.

1- تشكيلة خلايا حماية الطفل:

تتشكل كل خلية من خلايا الأحداث على مستوى الدرك الوطي من رئيس للخلية برتبة مساعد أول ومن دركيين اثنين، مع إمكانية اشتراك عنصر (دركية) عند الاقتضاء، ويمكن أن تتوسع التشكيلة إلى ستة دركيين، حيث يتمتع الرئيس بصفة ضابط الشرطة القضائية المنصوص عليه في المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية أما من يساعدونه فيعتبرون أعوانا طبقا للمادة 19 من قانون الإجراءات الجزائية. [1]

2- المؤهلات وكيفية الاختيار والتكوين:

تمثلت هذه المؤهلات في المعرفة والعلم الواسع لعلم النفس التربوي وعلم النفس الاجتماعي، ووجوب تلقيهم تكوينا حول المبادئ المتعلقة بالأحداث وانحرافهم.

3- الاختصاص الإقليمي لخلايا حماية الأحداث:

توجد خلايا حماية الأحداث على مستوى مقر المجموعة الولائية للدرك الوطني، حيث يمتد اختصاصها الإقليمي لنشاطاتها عبر كامل إقليم الولاية، بغية مساعدة الفرق الإقليمية..

4- مهام خلايا حماية الأحداث:

تتمثل هذه المهام في:

أ- الرقابة والحماية: تقتصر هذه المهمة على:

- اخطار قيادة الدرك الوطني بأن هناك منطقة تنتشر فيها الانحراف، وذلك باتخاذ الإجراءات اللازمة، خاصة إخطار الشرطة بذلك وبأخص فرق حماية الطفولة..

[1] - زيدومة درياس، المرجع السابق، ص 46.

– البحث عن الأحداث الهاربين، والتصدي لجميع أشكال استغلال الأحداث من طرف البالغين. [1]

ب– التوعية والتحسيس:

تعمل خلايا الأحداث بالتعاون مع مديريات البيئة، الشباب، الرياضة، الصحة، الثقافة، والشؤون الدينية والتكوين المهني، ومع ممثلي الجمعيات ووسائل الإعلام من أجل التوعية والتحسيس، ولا شك في أن مبادرة إنشاء هذه الخلايا في حد ذاتها تعتبر من قبيل الاهتمام بمشكل انحراف الأحداث ومحاولة تطويقه، وتعمل خلايا الأحداث مع جميع الهيئات التربوية، وذلك بوضع برنامج خاص حول المخدرات وبالأخص في الوسطا لمدرسي ومراكز التكوين المهني، وفي الجمعيات المختلفة، وكلك منظمة الكشافة الإسلامية الجزائرية. [2]

الفرع الثاني: نطاق اختصاص الشرطة القضائية

لا يكفي لمباشرة الشرطة القضائية إجراءات التحري والاستدلال أن تتوافر فيهم صفة الضبطية القضائيةن بل يتعين لمباشرة هذه الإجراءات مزورة الالتزام بالضابط الإقليمي والنوعي لاختصاصاتهم، مع العلم أنه من الضروري أن يكون القائم بأعمال الضبطية القضائية قبل ممارسة الاختصاص أم واجب، حيث لا يجوز للشرطة القضائية مباشرة إجراءات الاستدلال خارج نطاق اختصاصاتهم، وفي المكان الذي لا يباشرون فيه وظيفتهم. [3]

أولا: الاختصاص الإقليمي

يقوم ضباط الشرطة القضائية بمباشرة اختصاصاتهم في البحث عن الجرائم ومرتكبيها وجمع الأدلة والقبض على فاعلها في حدود القانون، وفي الحدود المكانية للمناطق التي يعينون فيها، والتي تسمى بدائرة الاختصاص الإقليمي أو المكاني أو المحلي.

---

[1] – المرجع نفسه، ص 48.

[2] – زيدومة درياس، المرجع السابق، ص 48–49.

[3] – عادل عبد العال خراشي، ضوابط التحري والاستدلال عن الجرائم في الفقه الإسلامي –دراسة مقارنة–، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2006، ص 157.

والاختصاص المحلي هو المجال الإقليمي الذي يباشر فيه ضابط الشرطة القضائية مهامه. [1]

تنص المادة الفقرة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية على أنه:

"يمارس ضباط الشرطة القضائية اختصاصهم المحلي في الحدود التي يباشرون ضمنها وظائفهم المعتادة"، وتنص الفقرة الخامسة من المادة "...وفي كل مجموعة سكنية عمرانية مقسمة إلى دوائر للشرطة فإن اختصاص محافظي وضباط الشرطة الذين يمارسون وظائفهم في إحداها يشمل كافة المجموعة السكنية".[2]

من الناحية القانونية وحتى العملية ليس هناك قيد على ضابط الشرطة القضائية التابع للدرك الوطني في معاينة الجرائم التي تقع داخل المدن، وكذا الأمر بالنسبة لزميله التابع للأمن الوطني، فليس هناك مانع من أن ينشط خارج المناطق العمرانية، وتبقى ضرورة التنسيق بين مختلف المصالح والموظفين من الشروط الضرورية لنجاح وفعالية أعمالهم، وعلى أية حال فإن ضباط الشرطة القضائية سواء كانوا تابعين للدرك الوطني أو الأمن الوطني يخضعو لإدارة وكيل الجمهورية ولهذا الأخير أن يكلف من يشاء في التكفل بالتحقيق في قضية أو يعفى منها ضباط الشرطة القضائية لاعتبارات يراها مفيدة لمجريات التحريات.[3]

ثانيا: الاختصاص النوعي:

ويقصد به تلكا لسلطات التي خولها القانون للضبطية القضائية في نوعمعين من الجرائم، وعلى سبيل المثال الجرائم الجمركية، الجرائم العسكرية، الجرائم التي يرتكبها

[1] – المرجع نفسه، ص 157.

[2] – المادة 16، الفقرة الأولى، قانون الإجراءات الجزائية.

[3] – أحمد غاي، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ص 100-101.

الأحداث وغيرها، ولهذا فقد جعل اختصاصهم يشمل كل أنواع الجرائم ومرة أخرى يكون في جرائم خاصة أي على سبيل الحصر.[1]

فيجوز للشرطة القضائية البحث في التحري في جميع أنواع الجرائم، حيث يتولى الضباط المحددون في المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية دون التقيد بأي نوع منها ويساعدهم الأعوان المنصوص عليهم في المادة 11 من نفس القانون، دون تقييدهم بنوع معين من الجرائم، فالقانون لم يذكر الإجراءات التي يباشرونها أثناء البحث والتحري على سبيل الحصر بل يمنحهم سلطة لمباشرة بعض الصلاحيات التي من شأنها الكشف عنا لجريمة ومرتكبها، وهذا من خلال المواد 12-13-17-18 من قانون الإجراءت الجزائية.[2]

الفرع الثالث: أعمال الشرطة القضائية

هي كل الاختصاصات التي تمارسها الشرطة القضائية من أجل جمع المعلومات والبحث عن مرتكبيها بأساليب قانونية بهدف الإعداد للتحقيق الابتدائي، ولا غنى عن الاستدلال بالنسبة لجميع الدعاوى الجزائية، لأهميته في تحقيق العدالة. [3]

أولا: البحث والتحري

يقوم بالبحث والتحري ضباط الشرطة القضائية وذلك للكشف عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات الجزائري، وهذا ما جاءت به المادة 12 الفقرة الثالثة من قانون الإجراءات الجزائية، فماهمهم الكشف عن الحقيقة، وذلك بالقيام بجمع كل المعلومات والأدلة التي تساهم في إثبات الجريمة وإسنادها إلى المشتبه فيه. [4]

ثانيا: تلقي الشكاوى والبلاغات

---

[1] – نصر الدين هنوني، وداريت يقدح، الضبطية القضائية في القانون الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص 53.

[2] – عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هوم للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ص 107.

[3] – عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، ط 03.، دار بلقيس، الدار البيضاء، الجزائر، 2017، ص 96.

[4] – المادة 12 الفقرة الثالثة من قانون الإجراءات الجزائية.

نصت المادة 17 من قانون الإجراءات الجزائية، بإلزام ضباط الشرطة القضائية يتلقى الشكاوى والبلاغات التي توصلهم بشأن الجرائم.

أما البلاغ هو الإخبار عن وقوع جريمة أي كان مقترفها معلوما أو مجهولا بالغا أو حدثا. [1]

الشرطة القضائية العادية وفرق حماية وخلايا الأحداث مكلفين بحماية الأحداث هم من يتلقون الشكاوى والبلاغات بشأن الأحداث باعتبارهم المعنيين بحمايتهم ووقايتهم من الانحراف، وقد أوجبت المادة 18 من قانون الإجراءات الجزائية على ضباط الشرطة القضائية تحرير محاضر بأعمالهم وإخطار وكيل الجمهورية بكل ما وقع. [2]

ثالثا: سماع الحدث

نصت المادة 55 من قانون حماية الطفل على أنه: "لا يمكن ضباطا لشرطة القضائية أن يقوم بسماع الطفل إلا بحضور ممثله الشرعي إذا كان معروفا".

ولقد نص القانون 15-12 المعلق بحماية الطفل على إجبارية التحقيق في قضايا الجنح والجنايات التي يرتكبها الأحداث وجوازيته فيما يخص المخالفات، وعلى قاضي الأحداث توصلة بالعريضة الافتتاحية المحالة إليه من طرف النيابة، أن يقوم بسماع الحدث رفقة ولي أمره بحضور محامي طبقا للمادة 67 من نفس القانون، ويمكن تعيين محامي بصفة تلقائية من طرف قاضي الأحداث في إطار المساعدة القضائية، كون حضور المحامي إجباري يتم سماع الحدث في الحضور الأول وفي الموضوع، ويتما تخاذ التدابير المناسبة تجاهة إما بتسليمه إلى وليه الشرعي أو شخص جدير بالثقة أو وضعه في مؤسسة معتمدة مكلفة الطفولة. [3]

رابعا: الاستيقاف

[1] – المادة 17 من قانون الإجراءات الجزائية.

[2] – زيدومة درياس، المرجع السابق، ص 62.

[3] – المادة 67 من القانون17/15 المتعلق بحماية الطفل.

وهو أن يستوقف رجل الشرطة من اشتبه في أمره بقصد التحري عنه، فهو ليس قبضا ولا يرقى إلى مرتبة القبض، بل هو مجرد إجراء يجب أن يتوفر لاتخاذه ما يبرره من مظاهر تدعو للريبة والشك والاشتباه في أمرا لمستوقف،ويعرفه البعض على أنه عبارة عن حق السلطة في إيقاف أي شخص راكبا أو راجلا بالغا أو حدثا ذكرا أو أنثى، لسؤاله عن اسمه ومهنته ومحل إقامته ووجهته. [1]

خامسا: التوقيف للنظر

التوقيف للنظر هو: "إجراء يقوم به ضابط الشرطة القضائية بوضح شخص في مركزا لشرطة أو الدرك لمدة يحددها المشرع كلما دعته مقتضيات التحقيق".[2]

ومنه التوقيف للنظر يعتبر إجراء ضبطي وبوليسي من إجراءات التحريات الأولية وفيه تقييد لحرية الشخص وإيقافه تحت تصرف الشرطة أو الدرك لفترة زمنية مؤقتة يحددها القانون. [3]

ونصت عليه المادة 59 من دستور 2016 المعدل والمتمم "لا يتابع أحد أو يحجر إلا ضمن الشروط المحددة وطبقا للأشكال التي نص عليها".[4] وكذلك المادة 51 الفقرة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري التي تنص إذا رأى ضابط الشرطة القضائية لمقتضيات التحقيق أن يوقف النظر شخصيا أو أكثر ممن أشير إليهم في المادة 50 فعليه أن يطلع فورا وكيل الجمهورية بذلك. [5]

وقد حدد القانون مجموعة من الضوابط يتعين على من له حق التوقيف للنظر الالتزام بها وهي:

---

[1] – أحمد غاي، المرجع السابق، ص 187.

[2] – عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 84.

[3] – أحمد غاي، المرجع السابق، ص 205.

[4] – القانون رقم 16-01 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 والموافق لـ 06 مارس 2016 تضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية، ع 14 المؤرخ في 27 جمادى الأولى عام 1437هـ الماقق لـ 07 مارس 2016.

[5] – الأمر 66-155 المؤرخ في 23 يوليو 2015، الجريدة الرسمية، ع 40، الصادرة في 23 يوليو 2015.

أ- مراعاة السن القانوني للحدث الموقوف للنظر:

تنص المادة 48 من قانون حماية الطفل أنه لا يمكن أن يكون محل توقيف للنظر الطفل الذي يقل سنه عن 13 سنة المشتبه فيه ارتكابه أو محاولة ارتكابه جريمة.

وتنص المادة 49 فقرة الأولى من نفس القانون أنه يمكن للضباط الشرطة القضائية التوقيف للنظر الطفل الذي يبلغ 13 سنة على الأقل ويشتبه أنه ارتكب أن حاول ارتكاب الجريمة.

وتنص المادة 49 الفقرة 01 من نفس القانون أنه يمكن لضباط الشرطة القضائية التوقيف للنظر الطفل الذي يقل سنه عن 13 سنة، ويشبته أنه ارتكب أو حاول ارتكاب الجريمة، وهذا ما دعت مقتضيات التحدي الأولى لذلك.

ومما سبق نستنتج أنه لا يجوز توقيف للنظر الطفل الذي يقل سنه عن 13 سنة.

ب- المدة القانونية لتوقيف الحدث للنظر:

مدة التوقيف للنظر لفئة الأحداث هي 24 ساعة أي لمدة يوم واحد، ينص قانون الطفل "لا يمكن أن تتجاوز مد التوقيف للنظر أربعا وعشرين ساعة...". [1]

إذا لا يجوز لضباط الشرطة القضائية أن يمدد فترة توقيف الحدث تحت النظر، لأن القاعدة تقضي بعدم جواز التمديد طبقا لحكم الفقرة الثانية من المادة 49 إلا أن قانون الإجراءات الجزائية وضع استثناء على هذه القاعدة بجواز تمديد التوقيف للنظر بإذن كتابي من وكيل الجمهورية المختص. [2]

[1] – المادة 02/49 من قانون حماية الطفل.

[2] – نصت الفقرة من المادة 49 "يتم تمديد التوقيف للنظر وفقا للشروط والكيفيات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية.."

ونصت المادة 49 من قانون حماية الطفل على: "إن انتهاك الأحكام المتعلقة بآجال التوقيف للنظر، ككما هو مبين في الفقرات السابقة، يعرض ضابط الشرطة القضائية للعقوبات المقررة للحبس التعسفي".[1]

المطلب الثاني: دور النيابة العامة في قضايا جرائم الأطفال

تعتبر النيابة العامة جهة التصرف في نتائج البحث والتحري الذي يجريه ضباط الشرطة القضائية، فعمل الضبط القضائي يخصع لتقديرها، كما أن أعضاء جهاز الضبطية القضائية لا يملكون صلاحيات التصرف في نتائج عملهم، فبعد انتهائهم من عملهم وتحرير المحاضر بشأنها توجه إلى وكيل الجمهورية وهذا ما تنص عليه المادة 18 فقرة 02 من قانون الإجراءات الجزائية "وعليهم بمجرد إنجازهم عملهم أن يوافوه مباشرة بأصول المحاضر التي يحررونهام صحوبة بنسخة منها، مؤشر لعليها بأنهامطابقة لأصول تلك المحاضر حرروها، وكذلك بجميع المستندات والوثائق المتعلقة بها، وكذلك الأشياء المضبوطة"، وبهذا تعتبر النيابة العامة ممثلة في وكيل الجمهورية المخولة له قانوا التصرف في نتائجه، بما تراه مناسبا وما يطابق مع القواعد القانوهنية، تجسيدا لمبدأ الملاءمة التي تمنحه صلاحيات واسعة. [2]

ولذلك فإنه يتعين على وكيل الجمهرية إخطار النائب العام عن الإخلالات التي يقوم بها ضابط الشرطة القضائية ليقوم النائب العام بدوره برفع الأمر لغرفة الاتهام التي تنزع عنه الصفة قبل أن يحاكم جزائيا.[3]

وهذا أن مارس ضابط الشرطة القضائية التعذيب أو أمر بممارسته للحصول على إقرارات تعين على وكيل الجمهورية اتخاذ الإجراءات المذكورة أعلاه لمحاكمته ومعاقبته طبقا للمادة 110 من قانون العقوبات، ويجوز لوكيل الجمهورية سواء من تلقاء نفسه أو بناء على

[1] – المادة 49 من القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل.

[2] – إسحاق إبراهيم منصورن المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات الجزائية، الجزائر، 1993، ص 116.

[3] – المادة 51 والمادة 4/52 من قانون الإجراءات الجزائية.

طلب أحد أفراد عائلة الشخص المحجوز تحت المراقبة أن يندب طبيبا لفحصه في أي لحظة من المواعيد المنصوص عليها في المادتين 51 و4/52 من قانون الإجراءات الجزائية. [1]

كما يمكن لوكيل الجمهورية أن يعرض المتهم على طبيب فور تقديمه إليه، إذا طلب المتهم منه ذلك أو إذا شك في سلامة جسده، ولوكيل الجمهورية السلطة الواسعة في القيام بتفتيش مراكز الضبطية القضائية عن المخالفات التي يمكن أن ترتكب من قبل ضابط الشرطة القضائية أو أعوانهم كممارسة التعذيب، الأفعال المنصوص والمعاقب عليها في المادة 110 من قانون العقوبات حبس الأشخاص تعسفيا. [2]

الفرع الأول: الأمر بالحفظ

في الجزائر فصل المشرع قضاء الأحداث عن قضا البالغين، وقد وفرت النصوص القانونية للحدث جميع الضمانات التي تكفل ه محاكمة عادلة هدفها الكشف عن شخصية الحدث وإبعاده عن جو المحاكمات التي تتبع مع البالغين التي يخشى منها أن تسيء إليه أو تعرقل منه أو إدماجه مع المجتمع. [3]

لقد جاء في نص المادة 29 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه "تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية باسما لجتمع وبتطبيق القانون. [4] وهي تمثل أمام كل جهة ويحضر مميلها المرافقات أمام الجهات القضائية المختصة في الحكم ويتعين أن ينطق بالأحكام في حضورها،[5] كما تعود إليها سلطة التصرف في الدعوى إما بالحفظ أو إجراء الوساطة، كما أنه قد تنتهي نتائج البحث والتحري بتحريك الدعوى العمومية سواء من طرف النيابة العامة أو المدعي المدني. [6]

---

[1] – المادة 51 والمادة 52 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية.

[2] – المادة 110 من قانون العقوبات.

[3] – عبد الله سليمان، النظرية العامة للتدابير الاحترازية، المؤسسة الوطنية للكتاب، 1990، ص 485.

[4] – المادة 29 من قانون الإجراءات الجزائية.

[5] – المادة 44 من قانون الإجراءات الجزائية.

[6] – سيف الإسلام عيادة، الأحكام الإجرائية الخاصة بالطفل الجانح في قانون حماية الطف الجزائري، دراسة مقارنة، دفاتر السياسة والقانون، ع 17، جوان 2017، قسم الحقوق، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، ص 184.

حفظ الشكوى أو ما يعرف بالحفظ دون المتابعة، وهو قرار إداري غير خاضع لأي طعن، وذلك بحفظ نتائج البحث والتحري لعدة أسباب ومنها:

1- انعدام الصفة الإجرامية عن الفعل:

إذا تبين للنيابة العامة أن الواقعة محل البحث والتحري لا تشكل جريمة تعاقب عليها قانون العقوبات أو أحد القوانين المكملة له، فإنها تصدر قرار بحفظها. [1]

2- توافر سبب من أسباب الإباحة:

يتحقق ذلك في فروض كثيرة منها أن يتوفر سبب من أسباب الإباحة أو التبريرا كالدفاع الشرعي المبين في المادة 02/39 من قانون العقوبات. [2]

3- الحفظ لامتناع العقاب:

قد تحفظ النيابة العامة الدعوى العمومية، إذا توافر مانع من موانع العقاب، كالسرقات التي تقع بين الأصول إضرار الفروع إشرارا بالأصول، طبقا للمادة 362 من قانون العقوبات. [3]

4- الحفظ لامتناع المسؤولية:

يحق للنيابة العامة أن تصدر أمر بالحفظ إذا كان الفاعل غير مسؤول جنائيا كأن يكون الفاعل مجنونا وقت ارتكاب الجريمة أو حدثا. [4]

---

[1] – علي شملال، المرجع السابق، ص 61.

[2] – المرجع نفسه، ص 66.

[3] – المرجع نفسه، ص 47.

[4] – سليمان بارش، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الدعوى الناشئة وإجراءاتها، دار الهدى، عين مليلة، ص 134.

5- الحفظ لانقضاء الدعوى العمومية:

إذا كانت الدعوى العمومية انقضت بأحد أسباب الانقضاء كوفاة المتهم، التقادم والعفو، فلا يكون هناك مبرر لتحريكها من جديد، ومن ثم تصدر النيابة العامة أمرا بحفظ أوراق القضية. [1]

6- وجود قيد يمنع تحريك الدعوى العمومية:

قد يرد على النيابة العامة قيود لا تسمح لها بتحريك الدعوى العمومية كما هو الشأن في اشتراط في بعض الجرائم حصولها على شكوى أو طلب أو إذن. [2]

7- الحفظ لعدم معرفة الفاعل:

يحدث أن تقع جريمة ويكون مرتكبها مجهولا، فقوم ضابط الشرطة القضائية بالبحث والتحري عنه، ولكن كل التحريات لا توصل إلى معرفته، ولأنه لا يمكن اسناد جريمة إلى شخص مجهول غير معين، فإن النيابة العامة تحفظ الدعوى لعدم معرفة الفاعل. [3]

8- انعدام أو عدم كفاية الأدلة:

في حالة إسناد الجريمة المرتكبة إلى متهم معين غير أن أدلة الإسناد غير كافية كدليل على ارتكابه لها وفي هذه الحالة تصدر النيابة العامة أمر بالحفظ. [4]

9- عدم صحة الواقعة المبلغ عنها:

في حالة كانت التهمة المنسوبة إلى المتهم غير صحيحة ولا وجود لها في الواقع كأن يخلق أحد الأفراد تهمية ليلصقها بشخص آخر قصد الإساءة إليه، مما يؤدي بالنيابة العامة بإصدار أمر الحفظ. [5]

---

[1] – سليمان بارش، المرجع السابق، ص 134.

[2] – زيدومة درياس، المرجع السابق، ص 105-106.

[3] – سليمان بارش، المرجع السابق، ص 135.

[4] – المرجع نفسه، ص 135.

[5] – سليمان بارش، المرجع السابق، ص 135.

10- عدم ملاءمة المتابعة:

يعتبر هذا النوع من الحفظ هو الصورة المباشرة لنظام الملاءمة، إذا أن المتطبيق السليم للقانون يترتب عنه إجراء المتابعة لثبوت الجريمة في حق المتهم بجميع أركانها، غير أن النيابة العامة لظروف واقعية قد توازن بين الأضرار المترتبة عن الجريمة والأضرار التي قد تترتب في حالة متابعة مرتكبيها، فتقرر الحفظ لعدم الملاءمة. [1]

الفرع الثاني: الوساطة

تعتبر الوساطة إجراء جديد في حل النزاعات القضائية وهذا ما تبنته الجزائر بموجب القوانين الداخلية كقانون الإجراءات المدنية والإدارية 09/08 بموجب المادة 994 منه "يجب على القاضي عرض إجراء الوساطة على الخصوم في جميع المواد باستثناء قضايا شؤون الأسرة والقضايا العمالية وكل ما من شأنه أن يمس بالنظام العام. [2]

ونص علهيا المشرع الجزائري في المادة 02 من القانون رقم 12/15 بأنها: "آلية قانونية تهدف إلى إبرام اتفاق بين الطفل الجانح وممثله الشرعي من جهة، وبين الضحية أو ذوي حقوقها من جهة أخرى وتهدف إلى إنهاء المتابعات وجبر الضرر الذي تعرضت له الضحية ووضع حد لآثار الجريمة والمساهمة في إعادة إدماج الطفل.

وهي وسيلة لحل المنازعات الجزائية، وهو أسلوب لإنهاء النزاع ويترتب عليه إصدار مقرر بالوساطة ملزم لجيمع الأطراف وهناك من يسمي الوساطة بمصطلح المصالحة الجنائية باعتبارها أحد صور العدالة الرضائية، وتكون الوساطة بطلب منا لفل أو ممثلة الشرعي أو محاميه أو تلقائيا ويجريها وكيل الجمهروية أو يكلف أحد مساعديه أو أحد ضباط الشرطة القضائية كما هو وارد بنص المادة 111 في فقرتها الأولى والثانية من قانونه

[1] – علي شملال، المرجع السابق، ص 73.

[2] – المادة 994 من الأمر 09/08 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية، ع 21، 2008.

حماية الطفل التي تنص على ما يلي: "يقوم وكيل الجمهورية بإجراء الوساطة بنفسه أو يكلف بذلك أحد مساعديه أو أحد ضباط الشرطة القضائية".[1]

أولا: من حيث مجال التطبيق:

جاء في نص المادة 110 من قانون حماية الطفل "يمكن إجراء الوساطة في كل وقت من تاريخ ارتكاب الطفل للمخالفة أو الجنحة وقبل تحريك الدعوى العمومية، ولا يمكن إجراء الوساطة في الجنايات، إن اللجوء إلى الوساطة يوقف تقادم الدعوى العمومية ابتداء من تاريخ إصدار وكيل الجمهورية لمقرر إجراء الوساطة. [2]

ثانيا: من حيث القائمين على إجراء الوساطة:

حددتهم المادة 111 من قانون حماية الطفل بوكيل الجمهورية أو أحد مساعديه أو ضابط الشرطة القضائية، ويمكن لوكيل الجمهورية أن يبادر إلى إجراء الوساطة من تلقاء نفسه بعد استدعاء الطفل وممثله الشرعي والضحية طبقا للمادة 112 من قانون حماية الطفل. [3]

ثالثا: من حيث مضمون محضر الوساطة:

يعتبر اتفاق الوساطة سندا تنفيذيا طبقا للتشريع المعمول وهو ما جاء في نص المادة 113 من قانون حماية الطفل والتي تنص صراحة على أنه: "يعتبر محضر الوساطة الذي يتضمن تقديم تعويض للضحية أو ذوي حقوقهم سندا تنفيذيا، ويمهر بالصيغة التنفيذية طبقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية المدنية والإدارية. [4]

[1] – المادة 111 من القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل.

[2] – المادة 110 من القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل.

[3] – سيف الإسلام عيادة، الأحكام الإجرائية الخاصة بالطفل الخانح في قانون حماية الطفل الجزائري، المرجع السابق، ص 184.

[4] – المادة 113 من القانون رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفل.

كما ورد في نص المادة 114 من قانون حماية الطفل 12/15 على أن محضر الوساطة يتضمن تعهد الطفل تحت ضمان ممثله الشرعي بتنفيذ واحد أو أكثر من الالتزامات الآتية في الأجل المحدد في الاتفاق وهي:

- إجراء مراقبة طبية أو الخضوع للعلاج.

- متابعة الدراسة أو تكوين متخصص.

- عدم الاتصال بأي شخص قد يسهل عودة الطفل للإجرام.

ويسهر وكيل الجمهورية على مراقبة تنفيذ الطفل لهذه الالتزمات. [1] الجزائية وهو ما أشارت إليه المادة 115 من قانون حماية الطفل.

الفرع الثالث: تحريك الدعوى العمومية

تعتبر النيابة العامة هي جهة الادعاء التي خولها المشرع سلطة مباشرة الاتهام بتحريك الدعوى العمومية اوالسير فيا وهذا الأصل عام، إلا أنا لمشرع خرج عن هذا الأمر في حالات معينة أجاز فيها لبعض الجهات غير النيابة العامة تحريك الدعوى العمومية عن طريق المدعي العام. [2]

أولا: من طرف النيابة العامة:

1- بالنسبة للجنايات:

عندما يتعلق الأمر بارتكاب جناية من طرف الحدث يقل سنه عن 18 سنة.

يقوم وكيل الجمهورية بطلب فتح تحقيق لتوجيهه لقاضي التحقيق وهذا ما نصت عليه المادة 452 فقرة 01 من قانون الإجراءات الجزائية، ومن الملاحظ أن المادة اشترطت غسناد تحقيق في هذا النوع من الجرائم لقاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث لخطورة الفعل الإجرامي المرتكب.

[1] - المادة 114 من القانون رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفل.

[2] - علي شملال، المرجع السابق، ص 199-221.

2- بالنسبة للجنح:

إذا ارتكب الحدث جنحة رفقة فاعلون أصليون أو شركاء بالغون، فهنا على وكيل الجمهورية أن يقوم بإنشاء ملف خاص للحدث يرسله إلى قاضي الاحداث وذلك وفقا للفقرة الثانية من المادة 452 من قانون الإجراءات الجزائية، وعلى قاضي الأحداث بمجرد ما تحال إليه الدعوى القيام بإجراء تحقيق سابق للجريمة. [1]

3- بالنسبة للمخالفات:

يستمر حق النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية بنص المادة 01 و29 من قانون الإجراءات الجزائية في جرائم المخالفات، ومع غياب نص فيما يخص الأحداث يتعين الرجوع للقواعد العامة التي تحكم ضبط المخالفات وإجراءات رفع الدعوى أمام المحكمة وهذا وفقا لنص المادة 59 من قانون الإجراءات الجزائية. [2]

ثانيا: من طرف المدعي المدني:

إلى جانب حق النيابة في تحريك الدعوى العمومية للجرائم المرتكبة من قبل الأحداث الجانحين، يحق للمدع المدني الذي أصابه ضرر ناجم عن جريمة ارتكبها حدث لم يبلغ سن الثامنة عشر أن يدعى مدنا، وهو ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة 475 من قانون الإجراءات الجزائية،[3] كما نصت المادة 63 من قانون حماية الطفل على ما يلي: "يمكن كل من يدعي إصابته بضرر ناجم عن جريمة ارتكبها طفل أن يدعى مدنيا أمام قسم الأحداث، وغذا كان المدعي المدني قد تدخل لضم دعواه المدنية إلى الدعوى التي تباشرها النيابة العامة فإن ادعاءه يكون أمام قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بالأحداث أو قسم الأحداث، أما المدعي المدني الذي يقوم بدوره المبادرة في تحريك الدعوى العمومية، فلا

[1] – المادة 452 من قانون االإجراءات الجزائية الملغاة.

[2] – نص المادة 59 من قانون الإجراءات الجزائية الملغاة.

[3] – سمير معاش، الضمانات القانونية للحدث أثناء مرحلتي البحث والتحري في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مجلة الاجتهاد القضائي، ع 07 جامعة محمد خيضر، بسكرة، ص 115.

يجوز له أن يدعي مدنيا إلا أمام قاضي التحقيق المكلف بالأحداث بالمحكمة التي قيم بدائرة اختصاصها. [1]

ومن هنا نميز حالتين:

أ- **الحالة الأولى:** إن سبق وباشرت النيابة العامة الدعوى فلا يمكن للمدعي المدني الانضمام إليها بدعواه المدنية إلا أمام قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث أو أمام قسم الأحداث، وهو ما أشارت إليه الفقرة 02 من المادة 475 من قانون الإجراءات الجزائية الملغاة. [2]

ب- **الحالة الثانية:** بناء على الفقرة الثانية من المادة 475 من قانون الإجراءات الجزائية يحق للمدعي المدني المبادرة لتحريك الدعوى العمومية لكن ادعاءه يكون أمام قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث بمقر قسم الأحداث التي يقيمب دائرتها الحدث. [3]

[1] – المادة 63 من القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل.

[2] – سمير معاش، المرجع السابق، ص 115.

[3] – المرجع نفسه، ص 115.

المبحث الثاني: مرحلة التحقيق

تعتبر مرحلة التحقيق من أهم المراحل في المتابعة الجزائية باعتبارها أنها تقوم بالإجراءات الرسمية، وبالتالي يجب أن تكون خاضعة لما حدده القانون لأي تعسف في استعمال الإجراءات يؤدي إلى بطلانها. [1]

غير أن التحقيق مع الحدث لا يقتصر على البحث في الواقعة الانحرافية المنسوب إليه وجمع الأدلة على ارتكابه لها، وإنما تتعدى ذلك إلى الاهتمام بشخص الحدث والظروف والدوافع التي أدت بها إلى ارتكاب ذلك الفعل المنحرف، ما جعل الصلاحيات القانونية المنوطة بالجهات المكلفة بالتحقيق مع هذه الفئة يغلب عليها الطابع التربوي والوقائي أكثر، إلى جانب الضمانات التي يجب عليها توفيرها حماية لها. [2]

المطلب الأول: الجهات الكلفة بالتحقيق مع الحدث

يتميز قضاء الأحداث عن قضاء البالغين من حيث الجهات الموكلة لها التحقيق مع فئة الأحداث، وفقا للمبادئ والقواعد التي يقوم عليها قضاء الأحداث والتي بدورها يختلف عن قضاء البالغين، ولقد قسم المشرع الجزائري سلطة التحقيق في قضايا الأحداث بين قاضي الأححداث وقاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث.

وهذا ما سندرسه في الفرعين خصصنا الفرع الأول لقاضي الأحداث والفرع لاثاني سنتناول فيه اقض التحقيق المختص بشؤون الأحداث.

الفرع الأول: قاضي الأحداث

قاضي الأحداث هو الرتبة الأساسية في مجال القضاء الأحداث باعتباره يجمع بينالتحقيق والحكم وفي بعض الحالات يحيل إلى قسم المخالفات مع تعديل قانون المخالفات 12/15 وقسم الجنح.

---

[1] – عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص 331.

[2] – المرجع نفسه، ص 331.

ولا يمكن توليه قضايا الأحداث إلا بعد تعيينه في هذا المنصب، كونه قاضي الأحداث ومختصا بالفصل في هذه القضايا.

أولا: تعيين قاضي الأحداث

يعين قضاة التحقيق للأحداث في محكمة مقر المجلس من طرف وزي العدل لمدة 03 سنوات، أم اقضاة الأحداث على مستوى باقي المحاكم فيعينون بموجب أمر من رئيس المجلس القضائي لمدة 03 سنوات.

وهذا ما نصت عليه المادة 65 من قانون حماية الطفل.[1] ولقد خول له المشرع الجزائري سلطة التحقيق والحكم في هذه القضايا.

ثانيا: اختصاصات قاضي الأحداث

يختص قاضي الأحداث في الجرائم المرتكبة م قبل الأحداث في دائرة اختصاصه وامتمثلة في الاختصاص الشخصي والاختصاص المحلي والاختصاص النوعي.

1- الاختصاص الشخصي:

تعد القواعد المتعلقة بالاختصاص الشخصي من النظام العام، ذلك أن المشرع راعى في وضعها المصلحة العامة وتحقيق العدالة على الخصوص لا مصلحة المتقاضين، فسحب، وهو ما ذهبت إليه المحكمة العليا في عدة قرارات صادرة عنها، كما يعتر الاختصاص الشخصي المعيار الأساسي في توزيع الاختصاص بين الجهات القضائية المختصة بالفصل في قضايا الأحداث وبين المحاكم الجزائية الأخرى.[2]

ويتم تحديد ضاط هذا الاختصاص على أساس سن المتهم وقت ارتكاب الجريمة.[3]

[1] – المادة 61 من القانون 12/15 حماية الطفل.

[2] – المرجع نفسه.

[3] – المرجع نفسه.

2- الاختصاص المحلي:

يقوم الاختصاص المحلي أساسا على تقسيم الدولة إلى مناطق وتخصيص محكمة أحداث لكل من هذه المناطق تختص بنظر قضايا الأحداث ضمن نطاق منطقتها. [1]

والاختصاص المحلي لقاضي الأحداث يحدده مبدئيا قرار تعينه سواء كان ذلك في محكمة واحدة أو عدة محاكم،[2] وبالتالي يتحدد الاختصاص المحلي لقاضي الأحداث بالنسبة للأحداث لمنحرفين بمكان ارتكاب الجريمة أو محل إقامة القاصر أو بمحل إقامة والديه أو الحاضن أو محل إيداع القاصر سواء كان الإيداع لدى شخص طبيعي أو معنوي. [3]

وتعتبر القواعد المتعلقة بالاختصاص المحلي أو الإقليمي من النظام العام، مثلها مثل القواعد الأخرى (القرار الصادر بتاريخ 1975/04/22 من الغرفة الجنائية الأولى في الطعن رقم 10132). [4]

نصت المادة 451 الفقرة الثالثة بقولها: "يكون قسم الأحداث المختص إقليميا هو المحكمة التي ارتكبت الجريمة بدائرتها أو التي بها محل إقامة الحدث أو والديه أو محكمة المكان الذي عثر فيه على الحدث أو المكان الذي أودع به الحدث سواء بصفة مؤقتة أو نهائية. [5]

3- الاختصاص النوعي:

يقوم الاختصاص النوعي على أساس طبيعة الجريمة أو تكييفها القانني وقد قسمها قانون العقوبات إلى ثلاث أنواع من الجرائم، وهي:

---

[1] – زينب أحمد عوين، المرجع السابق، ص 180.

[2] – زيدومة درياس، المرجع السابق، ص 123.

[3] – المرجع نفسه، ص 124.

[4] – جيلالي بغدادي، التحقيق (دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية)، الديوان الوطني للأشغال اتربوية، 1999، ص 105.

[5] – المادة 451 الفقرة 03 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

مخالفات، جنح وجنايات وعلى الرغم من أن قاضي الأحداث له صلاحيات قاضي التحقيق ومنحه المشرع سلطة أوسع في بعض الأحيان، إلا أنه قيده من حيث الجرائم، حيث جعل تدخله مقتصرا على الجنح والمخالفات المحالة إليه من قسم المخالفات حسب المادة 446 من قانون الإجراءات الجزائية، ويشترط المشرع أن تكون الجنحة أو المخالفة المحقق فيها مرتكبة من طرف حدث حتى وإن ارتكب الجريمة مع فاعلين أصليين أو شركاء فإنه يبقى هو صاحب الاختصاص فيما يتعلق بالحدث الجاني.[1]

إذا بمجرد ارتكاب الحدث جنحة سواء كان منفردا أو معه أشخاص بالغون يتولى قاضي الأحداث بمجرد أن تحال غليه الدعوى إجراء تحقيق في القضية.[2]

كما يختص ايضا بالنر في قضايا الأحداث المجني عليهم في الجنايات أو الجنح طبا لنص المادة 493 من قانون الإجراءات الجزائية، ويحقق في الادعاءات المدنية المرفوعة أمامه سواء عن طريق المبادرة أو التدخل إلى جانب النيابة العامة وهو ما تؤكد 475 في فقرتيها الأولى والثانية. [3]

كما أنه يفصل في قضايا الحضانة الخاصة بالأحداث محل دعوى الحماية،[4] أو دعوى جزائية، ويفصل في القضايا العارضة، وذلك في حالة الإغفال الواضح للرقابة من جانب الوالدين أو الوصي أو متولي الحضانة وفا ما جاء في المادة 03/481 من قانون الإجراءات الجزائية. [5]

[1] – المادة 02/452 الفقرة 03 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[2] – سليمان بارش، المرجع السابق، ص 289.

[3] – زيدومة درياس، المرجع السابق، ص 125.

[4] – المادة 10 بند 02 و03 من الأمر 03/72 المؤرخ في 1972/02/10 المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة، الجريدة الرسمية رقم 15 الصادرة بتاريخ 1975/02/22.

[5] – المادة 03/481 من قانون الإجراءات الجزائية والمادة 491 من قانون الإجراءات الجزائية.

الفرع الثاني: قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث

لقد منح قانون12/15 قاضي التحقيق المكلف بالأحداث التحقيق المكلف بالأحداث التحقيق في الجنايات التي يرتكبها الأحداث ويتم تعيينه في كل محكمة بموجب أمر لرئيس المجلس القضائي مهمته التحقيق في الجنايات المرتكبة من طرف الأحداث، وهذا ما نصت عليه المادة 61 الفقرة الأخيرة يعين في كل محكمة قاضي تحقيق أو أكثر بموجبه أمر الرئيس المجلس القضائي يكلفون بالتحقيق في الجنايات المرتكبة من قبل الأطفال. [1]

أولا: تعيين قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث

لقد تطرقت المادة 16 في فقرتها الأخيرة إلى مسألة تعيين قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث حيث يعين في كل محكمة قاضي تحقيق أو أكثر بموجب من رئيس المجلس القضائي يكلفون بالتحقيق في الجنايات المرتكبة من قبل الأطفال.

ثانيا: اختصاصات قاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث

يقصد بالاختصاص الحدود التي بينها المشرع لقاضي التحقيق ليباشر فيها ولاية التحقيق في الدعوى المعروضة عليه، [2] ويتم تحديد اختصاص قاضي التحقيق وفقا لثلاثة معايير وهي:

1- الاختصاص المحلي:

يتم تحيد الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق في شؤون الأحداث وفقا لجهة قرار تعيينه، فإذا تم تعيينه خارج مقر المجلس فيكون اختصاصه في حدود دائرة هذه المحكمة، أما إذا تم تعيينه بمحكمة مقر المجلس القضائي فيكون له اختصاص يشمل عدة محاكم.

يخضع الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق المكلف بالأحداث للقواعد العامة المقررة في نص المادة 40 من قانون الإجراءات الجزائية. [1] التي تحدد الاختصاص المحلي لقاضي

---

[1] – المادة 61 من قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل.

[2] – محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، ط 03 دار هومة للطباعة والنشر، 2010، ص 43.

التحقيق بمكان وقوع الجريمة أو محل إقامة أحد الأشخاص حتى ولو كان هذا القبض قد حصل لسبب آخر، إضافة إلى إمكانية تمديد الاختصاص تطبيقا للقواعد العامة الواردة في قانون الإجراءات الجزائية في الجرائم الستة المذكورة في نص المادة 2/40 من قانون الإجراءات الجزائية، غير أن خصوصية هذا القضاء جعلت المشرع الجزائري يخصه توسيع الاختصاص المحلي ليشمل إضافة إلى القواعد العامة محكمة محل إقامة أو سكن الحدث أو الممثل الشرعي أو محكمة المكان الذي عثر فيه على الطفل أو المكان الذي وضع فيه،[2] وتجدر الإشارة بأنه لا أفضلية لمحقق على آخر إلا بالأسبقية في رفع الدعوى إليه، وهو ما ذهبت إليه الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا في أحد القرارات الصادرة عنها في هذا الشأن. [3]

- الاختصاص النوعي:

يحقق قاضي التحقيق المكلف بشؤون لأحداث في الجنايات التي يرتكبها الأحداث، وذلك سواء كان الحدث متابعا بمفرده أو مع مجموعة من المتهمين البالغين سواء كانوا فاعلين أصليين أو شركاء، حيث يقوم وكيل الجمهورية في هذه الحالة الأخيرة بفصل الملفين وتحويل ملف الحدث إلى قاضي الأحداث في حال كانت الجريمة محل المتابعة جنحة، وغلى قاضي التحقيق المكلف بالأحداث في حالة شكلت الجريمة محل المتابعة جناية. [4]

- الاختصاص الشخصي:

يختص قاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث بالتحقيق مع الأحداث الذين لم يبل سنهم 18 سنة كاملة بتاريخ ارتكاب الجريمة، باعتبار التحقيق إجباري في الأفعال الموصوفة جناية. [5]

---

[1] – الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 08 يونيو 1996 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

[2] – المادة 60 من القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل.

[3] – القرار رقم 18828 الصادر بتاريخ 1979/04/17 المجلة القضائية للمحكمة العليا، ع 04، 1989، ص 262.

[4] – المادة 62 من القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل.

[5] – زينب أحمد عوين، المرجع السابق، ص 180.

المطلب الثاني: إجراءات التحقيق مع الحدث

يتصل القاضي المحقق بملف الدعوى حسب وصف الجريمة، حيث يحال الملف إلى قاضي الأحداث إذا اتخذت الجريمة وصف جنحة وغلى قاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث إذا كيّفت الجريمة على أنها جناية أو جنحة وجوبي، وجوازي في المخالفات وذلك تطبيقا لنص المادة 64 في فقرتها الأولى من القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل. [1]

سنحاول من هذا المنطلق دراسة الإجراءات المتبعة عن افتتاح التحقيق في الفرع الأول والإجراءات المتبعة أثناء سير التحقيق في الفرع الثاني، أما الفرع الثالث فيعالج فيه الإجراءات المتبعة عند نهاية التحقيق.

الفرع الأول: الإجراءات المتبعة عند افتتاح التحقيق

لا يكتفي قاضي الأحداث بالتحقيق القضائي فقط، وإنما يستند كذلك قبل الفصل في الملف بنسبة كبيرة إلى النتائج التي يسفر عنها البحث الاجتماعي والنفسي الذي تجريه المصالح المختصة وهو ما يشكل واحدة من أهم الخصوصيات التي يتميز بها قاضي الأحداث عن قاضي البالغين من جهة، وعن قاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث من جهة أخرى، ذلك أن قاضي الأحداث في هذا النوع من التحقيق معفي تماما من الإجراءات الشكلية المطلوبة بالنسبة للقضايا المحقق بالاستعانة بكاتب ضابط، إذ أنه معفى من إتباع القواعد العامة المتعارف عليها في التحقيق القضائي. [2]

أولا: التحقيق القضائي

تطبيقا للقواعد العامة التي نص عليها قانون الإجراءات الجزائية، فإن التحقيق القضائي يكون بالنسبة للبالغين إلزامي في الجنايات وجوازيا في الجنح والمخالفات إذا قدر وكيل الجمهورية ذلك، بينما بالنسبة للأحداث فيكون التحقيق القضائي إلزاميا في الجنايات والجنح وجوازيا في المخالفات، وهذا تطبيقا لما نص عليه قانون حماية الطفل.

---

[1] – المادة 64 الفقرة الأولى من القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل.

[2] – زيدومة درياس، المرجع السابق، ص 166.

وقد نظم قانون الإجراءات الجزائية إجراءات التحقيق القضائي،[1] بشكل مفصل وهو ما يمكن الاستعانة به وتطبيقه على إجراءات التحقيق مع الأحداث إلا ما استثني بنص خاص، حيث تفتح إجراءات التحقيق بجلسة الحضور أو المثول الأول، وفيها يتحقق القاضي من هويته الكاملة، يخطره بالتهمة المنسوبة إليه، كما يعلمه بأن له الحق في عدم الإدلاء بأي تصريح والتزام الصمت عند هذا المثول، كل ذلك في حضور ممثله الشرعي الذي يسأله قاضي الأحداث إن كان سيختار محامي بمفرده أو يتنازل عن هذا الحق لقاضي الأحداث الذي يتكفل بتعيين محامي للدفاع عن الحدث.[2]

ثانيا: البحث الاجتماعي

يمسى كذلك بالتحقيق الرسمي، وقد أكدت على ضرورة إجرائه قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون الأحداث الصادرة سنة 1985، حيث يقوم به قاضي الأحداث بمساعدة الهيئات المحلية لحماية الطفولة المتمثلة أساسا في مصالح الوسط المفتوح، [3] للبحث والتحري عن الحالة الاجتماعية للحدث والظروف التي يعيس فيها والمحيطة به، حيث يقوم قاضي الأحداث بنفسه بهذا التحقيق أو يعهد به إلى مصالح الوسط المفتوح، وهو المعمول به عموما، هدفه جمع كل المعلومات عن الحالتين المادة والمعنوية للأسرة التي يعيش فيها الحدث محل المتابعة، وكذا البحث في كبا الطفل وأخلقه وسوابقه ومواظبته في الدراسة وسلوكه، داخل المدرسة وكذا الظروف التي عاش وتربى فيها. [4]

بالنسبة لموقف التشريعات من هذه المسألة فقد تباينت، حيث أخذ المشرع الفرنسي بالاتجاه الأول الذي ينادي بإجراء بحث اجتماعي في مرحلة التحقيق الابتدائي وذلك من خلال تأكيده على كون قاضي التحقيق وقاضي الأطفال ملزمون بالقيام بالتحريات والفحوص

[1] – المادة 100 قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[2] – نفس المادة.

[3] – سمير خليفي، قضاء الأحداث في الجزائر، وفقا للقانون رقم 12/15 المتضمن قانون حماية الطفل، مطبوعة مقدمة لطلبة الماستر، تخصص قانون جنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة آكلي محند أولحاج، البويرة، 2019، ص 52.

[4] – المرجع نفسه، ص 52.

اللازمة التي تكشف شخصية الحدث،[1] وهو الاتجاه ذاته الذي ذهب إليه المشرع الجزائري، وكذا بعض التشريعات العربية كالتشريع العراقي.

ثالثا: الفحص الطبي

أشارت إلى هذا النوع من الفحص المادة 68 من قانون حماية الطفل،[2] فإضافة إلى البحث الاجتماعي السالف بيانه، يمكن لقاضي الأحداث أن يأمر بإجراء فحص نفسي للتعرف أكثر على شخصية الحدث وحالته النفسية، ما يساعده في تفسير سلوك الحدث الجانح، إذ قد يكون الجانح مصاب باضطرابات نفسية ناتجة عن الوضع الاجتماعي الذي يعيشه والذي قد يكون مرده الحالة المادية المزرية للأسرة أو التفكك والاضطراب الموجود داخلها أو يرها من الأسباب ما يجعل البحثين الاجتماعي والنفسي في مثل هذه الحالات مرتبطين لا غنى لأحدهما عن الآخر،[3] وفي حالة اكتشاف أن الحدث مصاب بمرض عقلي أو اضطراب نفسي يأمر قاضي الأحداث بوضعه في مؤسسة مختصة لعلاجه.

ويأتي الفحص النفسي والعقلي متمما للفحص العادي في بعض الحالات الخاصة، غذ أنه قد تبدو على بعض الأحداث الجانحين ظواهر غير عادية في سلوكياتهم وهيئاتهم مما يجعل المحكمة تأمر بإجراء الفحص النفسي لهم، ومن الحالات التي تقتضي إجراء مثل هذا الفحص الانحرافات الجنسية التي تجعل الحدث شاذا في سلوكياته ومختلا في مزاجه. [4]

الفرع الثاني: الإجراءات المتبعة أثناء سير التحقيق

إن الإجراءات المتبعة أثناء سير التحقيق مع الحدث الجانح مماثل إلى حد بعيد مع تلك المتبعة أثناء التحقيق مع البالغ، وهو ما يستكشف من نص المادة 68 الفقرة الأولى من

[1] – محمود سليمان موسى، المرجع السابق، ص 237.

[2] – المادة 68 من القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل.

[3] – عبد الجبار الخيص، وسائل تفريد التدابير الإصلاحية للأحداث الجانحين، مجلة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، مج 25، ع 2019، ص 525.

[4] – عبد الجبار الخيص، المرجع السابق، 525.

القانون 12/15،[1] التي أكدت على منح قاضي التحقيق والمنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، وبالعودة إلى هذا الأخير الذي وضع القواعد العامة للتحقيق وإسقاطها على حالة الحدث الجانح فإن قاضي الأحداث يقوم باستجواب الحدث وسماع باقي أطراف النزاع وكذا إجراء المواجهة بينهم إذا لزم الأمر، كما يمكن للقاضي اتخاذ بعض التدابير الوقائية في مواجهة الحدث إلى غاية استكمال كافة إجراءات التحقيق اللازمة.

أولا: استجواب الحدث

يعد الاستجواب واحدا من أهم الإجراءات التحقيق الضرورية واللازمة إذ لا يمكن للقاضي المحقق تجاهله أو تغاضي عنه وعدم القيام به، وذلك لماله من دور في إظهار الحقيقة والتعرف على مرتكب الجريمة من خلال البحث عن أدلة الإثبات والنفي معا، كما يعد الاستجواب وسيلة وفرصة لتحقيق دفاع المتهم، وذلك من خلال تقييد الأدلة المقدمة ضده ومناقشتها والرد عليها. [2]

ويخضع استجواب الحدث للقواعد العامة المنصوص عليها ضمن قانون الإجراءات الجزائية، ويتمثل أساسا حسب هذا الأخير في السماع عند المثول الأول والاستجواب في الموضوع. [3]

1- سماع الحدث عند المثول:

أوجب قانون الإجراءات الجزائية على قاضي التحقيق التأكد من الحضور الأول من هوية المتهم الماثل أمامه، وإخطاره بكل واقعة من الوقائع المتابع بها، كما يعلمه بحقوقه المتمثلة أساسا في حقه في التزام الصمت وبأنه حر في عم الإدلاء بأي تصريح في الموضوع أو إقرار حول الوقائع محل المتابعة، وكذا حقه في اختيار محامي للدفاع عنه، فإن لم يختر محاميا عين له القاضي محاميا من تلقاء نفسه إذا طلب منه ذلك، حيث ينوه بكل

[1] – المادة 68 الفقرة الأولى من القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل.

[2] – سليمة خنوشي، خصوصية التحقيق مع الأحداث في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير في الحقوق والعلوم السياسية، تخصص علم العقاب الإجراءات الجزائية، جامعة البليدة، الجزائر، 2013، ص 69.

[3] – المادة 69 من القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل.

هذه الأمور في محضر،[1] كما ينبغي للقاضي علاوة على ذلك أن ينبه المتهم إلى وجوب إخطاره بكل تغيير يطرأ على عنوانه، ويجوز للمتهم اختيار مواطن في دائرة اختصاص المحكمة وهو ما أقرته المادة 100 من قانون الإجراءات الجزائية التي نظمت إجراءات وضمانات مثول المتهم لأول مرة أمام قاضي التحقيق، ما يصطلح لتطبيقه على المتهم إذا كان حدثا. [2]

2- استجواب الحدث في الموضوع:

بعد الفراغ من الإجراءات الشكلية والضمانات القانونية التي يفرضها المثول الأول أمام قاضي الأحداث، يشرع هذا الأخير في مناقشة الحدث في الموضوع ومواجهته بالأدلة على أن يكون ذلك بأسلوب بسيط وواضح يتناسب ومن الحدث الماثل أمامه دقيقة،كما يعرض عليه الأدلة القائمة ضده للرد عليها، مراعيا في كل ذلك الحالة النفسية للحدث، مع تخصيص فترات للراحة في الحالات التي تطول فيه مدة الاستجواب، على أن يتم ذلك بحضور ممثله الشرعي إلى جانب دفاعه. [3]

ثانيا: جلسة المواجهة

تعبر جلسة المواجهة من الإجراءات غير الإلزامية للقاضي المحقق، إذ قد تجري في حالات دون أخرى، وذلك عندما يلمس قاضي الأحداث من خلال الاستجوابات وسماع الأطراف والمناقشات بعض التناقضات في التصريحات بين كل من الضحية والشهود أو المتهم والشهود أو بين المتهم والضحية، فيلجأ نتيجة لذلك إلى إجراء جلسة مواجهة بين الأطراف المتناقضة تصريحاتهم. [4]

---

[1] – سمية حنوشي، المرجع السابق، ص 76.

[2] – المرجع نفسه، ص 76.

[3] – المرجع نفسه، ص 76.

[4] – المادة من القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل.

الفرع الثالث: الأوامر الصادرة من جهات التحقيق

تمثلت هذه الأوامر في الأوامر المؤقتة ذات طابع تربوي والأوامر الجزائية وأيضا أوامر التصرف.

1- الأوامر المؤقتة ذات الطابع التربوي:

نص المادة 455 من قانون الإجراءات الجزائية على مجموعة من الأوامر التربوية التي يمكن لقاضي الأحداث وقاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث أن يتخذها أثناء التحقيق سواء كان هذا التحقيق رسمي أو غير رسمي، والأمر جواز بالنسبة لكل منهما فيمكن اتخاذ هذه التدابير أو عدم اتخاذها كما يمكن تعديلها أو إلغاؤها، وتمثل هذه الأوامر في التسليم المؤقت المجرم إلى إحدى الجهات التالية: [1]

[1]- والديه أو وصية أو والد الشخص الذي يتولى حضانته أو شخص جدير بالثقة.

2- مركز الإيواء.

3- قسم إيواء بمنظمة لهذا الغرض سواء كانت عامة أو خاصة.

4- إلى مصلحة الخدمة الاجتماعية المنوط بها معاونة الطفولة أو بمؤسسة استشفائية.

5- مؤسسة أو منظمة تهذيبية أو للتكوين المهني أو للعلاج تابع للدولة أو للإدارة عامة مؤهلة لهذا الغرض أو مؤسسة خاصة معتمدة، مركز ملاحظة معتمدة إذا كانت حالة الحدث الجسمانية، والنفسانية تستدعي فحصا عميقا. [2]

[1] – المادة 455 من قانون الإجراءات الجزائية.

[2] – المرجع نفسه.

الأوامر الجزائية: وهي ثلاث

1- الأمر بالإخطار: يجوز لجهات التحقيق المختصة بالتحقيق مع الحدث، إصدار الأمر بالإحضار ووفقا لنص المادة 110 في فقرتها الثالثة من قانون الإجراءات الجزائية وكذا يجوز ذلك للمستشار المندوب لحماية الأحداث والنيابة العامة، وأنه في مجال الأحداث هيئات التحقيق لا تلجأ عادة إلى إصدار الأمر بالإحضار عنوة إلا في الحالات القصوى، [1] بل إن الأمر بالإحضار يتخذ صورة تكليف القوة العمومية بإخطار الحدث ووليه بالحضور أمام قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث أو المستشار المندوب حماية الأحداث، غلا أنه إذا رفض الحدث ووليه الحضور أمام القاضي وللقوة العمومية إحضاره بالقوة. [2]

2- الأمر بالقبض: عرفته المادة 119 الأمر بالقبض هو ذلك الأمر الذي يصدره إلى القوة العمومية بالبحث عن المتهم وسوقه لى المؤسسة العقابية المنوه عنها في الأمر ثم تسليمه وحبسه، ويجوز لقاضي التحقيق إصدار الأمر بالقبض بعد أخذ رأي وكيل الجمهورية في حالتين: غن كان المتهم هاربا، أو إذا كان مقيما خارج إقليم الجمهورية. [3]

3- الأمر بالحبس المؤقت: يفترض في الإنسان البراءة فلا يحبس غلا بناء على حكم صادر عن جهة نظامية مختصة، وإنشاء قد يتخذ الأمر بالحبس المؤقت نجاه المتهم البالغ أو الحدث انطلاقا من إدانته وذلك متى قدر المحقق أن مصلحة التحقيق تقتضي حسب المتهم حبسا مؤقتا، قبل صدور الحكم بغرض منعه من إتلاف الأدلة أو تأثيره على الشهود أو الضحايا، كما أنه قد حبس للحفاظ على النظام العام أو حماية المتهم من الاعتداء عليه أو لمنعه من الهروب أو ارتكاب جرائم أخرى. [4]

---

[1] – زيدومة درياس، المرجع السابق، ص 211.

[2] – المرجع نفسه، ص 211.

[3] – أحين بوسقيعة، قانون الإجراءات الجزائية في ضوء لممارسة القضائية، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2002، ص 53.

[4] – زيدومة درياس، المرجع السابق، 213.

3- أوامر التصرف في التحقيق:

وتتمثل في الأمر بأن لا وجه للمتابعة والأمر الثاني الأمر بالإحالة،:

1- الأمر بأن لا وجه للمتابعة: إذا تراءى لقاضي الأحداث أن الوقائع لا كون جنحة أو مخالفة أولا توجد دلائل العقاب ض الحدث، فإنه يصدر الأمر بأن لا وجه للمتابعة ويطلق سراح الحدث المحبوس ما لم تستأنف النيابة العام أمره. [1]

طبقا للمادة 458 من قانون الإجراءات الجزائية التي تقتضي بـ : "إذا رأى الأحداث أن الوقائع لا تكون جنحة ولا مخالفة أو أنه ليس ثمة دلائل كافية ضد المتهم، أصدر أم بأن لا وجه للمتابعة وذلك ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 163".[2]

2- الأمر بالإحالة: إذا رأى قاضي الأحداث أن الأفعال التي تشكل جنحة أو مخالفة فإنه يصدر أمر بالإحالة إلى الجهة المختصة لمحاكمة الحدث حسب وصف الجريمة وذلك بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية. [3]

4- استئناف أوامر جهات التحقيق مع الحدث:

وفيما يتعلق بالأوامر التي تصدرها جهات التحقيق وباختلاف طبيعتها سواء كانت أوامر متعلقة بالحماية والتربية أو ذات طبيعة جزائية أو أوامر تصرف فيمكن استئنافها، غذ نصت المادة 466 من قانون الإجراءات الجزائية على ما يلي: [4] "تطبق على الأوامر التي تصدر من قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث وقاضي الأحداث أحكام المواد من 170 إلى 173 من قانون الإجراءات الجزائية، غير أنه إذا تعلق الأمر بالتدابير المؤقتة

[1] – سليمان بارش، المرجع السابق، ص 219.

[2] – المادة 458 من قانون الإجراءات الجزائية.

[3] – سليمان بارش، المرجع السابق، ص 290.

[4] – زيدومة درياس، المرجع السابق، ص 174-176.

المنصوص عليها في المواد 455 تكون مهلة الاستئناف محددة بعشرة أيام، ويجوز أن يرفع الاستئناف من الحدث أو نائبه القانوني ويرفع أمام غرفة الأحداث بالمجلس القضائي. [1]

الفرع الرابع: الإجراءات المتبعة عند نهاية التحقيق

إذا تبين لقاضي الأحداث أن الإجراءات قد تم استكمالها والملف أصبح جاهزا، يقوم بإرساله بعد ترقيمه من قبل كاتب التحقيق إلى وكيل الجمهورية الذي يتعين عيه تقديم طلباته خلال أجل لا يتجاوز خمسة 05 أيام من تاريخ إرسال الملف. [2]

إذا رأى قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بالأحداث أن الوقائع لا تشكل أي جريمة أو لا تجد دلائل كافية ضد الطفل المتابع، فإنه يصدر أمرا بأن لا وجه للمتابعة، وذلك ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 163 من قانون الإجراءات الجزائية. [3]

أما إذا رآى قاضي الأحدث أن الوقائع تشكل مخالفة أو جنحة، فإنه يصدر أمرا بالإحالة أمام قسم الأحداث، وإذا رأى قاضي التحقيق المكلف بالأحداث أن الوقائع تكون جناية، فإنه يصدر أمرا بالإحالة أمام قسم الأحداث بمقر المجلس المختص.[4]

القرع الخامس: ضمان الحدث أثناء التحقيق

لقد منح المشرع الجزائري للحدث أثناء التحقيق مجموع من الضمانات المتمثلة في ما يلي:

أولا: قرينة البراءة

من أهم القواعد الإجرائية التي تحقق مصلحة المتهم ومصلحة المجتمع في آن واحد قرينة البراءة والتي يترتب عليها آثار هامة بالنسبة للمتهم الموقوف أهمها أن يقع على عاتق سلطة

[1] – المرجع نفسه، ص 174-176.

[2] – المادة 73 من القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل.

[3] – المادة 78 من القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل.

[4] – المادة 79 من القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل.

الاتهام عبئ إثبات الجيرمة ونسبتها إلى المتهم، وإن الشك يفسر لمصلحة المتهم لأن الأصل فيه البراءة. [1]

وهو ما أكدته المادة 45 من الدستور الجزائري،[2]وكذا المادة 07-01 من قواعد بكين تؤكد هذه القرينة القاطعة والتي جاء فيها: "تكفل في جميع مراحل الإجراءات ضمانات إجرائية أساسية مثل اقتران البراءة...". [3]

ثانيا: الحق في التزام الصمت

للحدث الحرية الكاملة في الإجابة عن الأسئل التي يوجهها له قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث أو الامتناع عن ذلك دون إمكاني إجباره على ذلك. [4]

ثالثا: الحق في حضور أحد الوالدين أو الوصي

الأصل أن تكون إجراءات التحقيق سرية وهو ما تؤكده المادة 11 من قانون الإجراءات الجزائية، إلا أن المشرع الجزاري خرج عن هذا الأصل فيما يتعلق بالتحقيق مع الحدث ومنح لوليه صلاحية الحضور أثناء التحقيق. [5]

رابعا: حق الحدث في الاستعانة بمحام

جاء في نص ا لمادة 151 من دستور 1996 "الحق في الدفاع معترف به، الحق في الدفاع مضمون في القضايات الجزائية: وعليه فإن حق الدفااع معترف يعد من أهم الضمانات المقدمة للحدث أثناء التحقيق، كما أن القاعدة 07-01 من قواعد بكين تؤكد على

---

[1] – زيدومة درياس، المرجع السابق، ص 174-176.

[2] – المادة 45 من الدستور الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 مؤرخ في 07 ديسمبر 1996، الجريدة الرسمية، رقم 76، 08 ديسمبر 1996.

[3] – المادة 07-01 القواعد النموذجية الدنيا لإدارة قضاء الأحداث، قواعد بكين اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرار رقم 33/40 نوفمبر 1985.

[4] – المادة 100 من قانون الإجراءات الجزائية.

[5] – المادة 454 من قانون الإجراءات الجزائية.

هذا الحق بقولها: "تكفل في جميع مراحل الإجراءات ضمانات إجرائية أساسية مثل...الحق في الحصول على خدمات محام".[1]

[1] – قواعد بكين، المرجع السابق.

ملخص الفصل:

لقد اهتم المشرع الجزائري بظاهرة جنوح الأحداث كونها ظاهرة خطيرة وشائعة، والت يتمس بأحلاق وبذات الطفل، حيث اعتمد في متابعة الأحداث على القضاء الجزائي كجهة راعية لهاته الفئة من الأطفال، وهذا بهدف التصدي للجريمة قبل وقوعها.

وعليه كانت الجهة القضائية التي اعتمدها المشرع الجزائري من خلال قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية وصولا بقانون حماية الطفل 15-12 والذي تضمن إجراءات متابعة الحدث وحمايته.

فلقد اعتبر المشرع الجزائري مرحلة التحقيق أهم مرحلة تمر بها الدعوى العمومية في مواجهة الحدث الجانح، وذلك أنه خوّل لقضاة التحقيق وقاضي الأحداث والقاضي المكلف بالتحقيق في شؤون الأحداث صلاحيات واسعة تتميز بخصوصية تميزها عن الإجراءات المعتادة نظرا لخصوصية الفئة التي تطبق عليها.

جعل المشرع الجزائي مرلحة المتابعة أول مرحلة كونها تعتبر التحريات الأولية التي يتم فيها جمع الأدلة والبراهين، وهذا عن طريق الشرطة القضائية ودورها في قضايا جرائم الأحداث، كما تلعب النيابة العامة دورا هاما في هاته القضايا، وذلك عن طريق تحقيق العدالة باعتبارها ممثلة الحق العام، والتي تتلوى رفع وتحريك ومباشرة الدعوى العمومية في الحدود المخولة لها.

واعتبرت مرحلة التحقيق إجراء ابتدائي تباشره سلطة التحقيق قبل بدء مرحلة المحاكمة بهدف لبحث والتنقيب عن الأدلة التي من شأنها الوصول إلى أساسيات الجريمة وأسباب ارتكابها.

الخاتمة

تلعب فئة الأحداث في المجتمع دورا هاما، حيث يظهر هذا الدور من خلال ضرورة تفعيل الحماية لهم وتوفير الجزاء الملائم لقبول إعادة إدماجهم فيه، وهذا بجعل مصلحة الحدث هي المصلحة الأولى عند فرض أي إجراء، وهذا لا يمنع من الإقرار بأن مصلحة المجتمع مهمة كذلك، ولكن مصلحة المجتمع تحديدا نجدها تنصب في مصلحة الحدث، فأمن المجتمع واستقراره وتطوره لا يكون إلا بالحفاظ على رعاياه وإبعادهم عن عالم الجريمة، لأن له دور كبير وفعال في تربية الحدث.

ومن خلال الدراسة المتواضعة لهذا الموضوع اعتمد المشرع الجزائري في متابعة الأحداث على القضاء الجزائي كجهة راعية لهاته الفئة من الأطفال لأسباب عديدة من بينها الخطورة الاجتماعية في الطفل التي يمكن أن تؤدي به إلى الدخول إلى عالم الجريمة، مما يجعل الوقاية في المراحل الأولى للطفل سبيل للتصدي للجريمة قبل وقوعها، وليس التصدي للطفل الجانح وتسليط العقوبة عليه.

وعليه فالجهة القضائية التي اعتمدها المشرع الجزائري من خلال قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية وصولا لقانون الطفل رقم 12/15 كانت مبرزة حنكة في مسايرة التطور الحاصل في المنظومات القضائية بمختلف الدول خاصة تلك الضمانات الممنوحة للحدث القاصر أثناء المتابعة، ويعد قانون حماية الطف خطوة إلى الأمام اتبعها المشرع الجزاري لإخراج الأطفال الجانحين من دائرة الإجرام بتخصيص قانونه مستقل لهم لاعتبارات تتعلق أساسا بصغر السن ونقص التمييز، وتماشيا مع الاتفاقيات الدولية ذات الصلة، وعليه نتستلخص أن الهدف الأساسي من متابعة الحدث ليس ردعه، وإنما إصلاحه.

لقد عرف المشرع الجزائري الحدث بسنه القانوني والذي قدره بـ 18 سنة وهو سن الرشد الجزائي، واعتمد لفظتي الطفل والحدث في ظل قانون 12/15 وجعل مصلحة الطفل في كل وضعية، وقد هيكل نظام قانوني متكامل خاص للتعامل مع هذه الفئة، وهو قضاء الأحداث الذي جعل له السلطة الوحيدة للتعامل مع الطفل سواء كان في حالة خطر أو في حالة جنوح ألا وهو قاضي الأحداث.

وعليه يمكننا القول أن صدور هذا القاهنون دليل على وعي المشرع الجزائري بأهمة الأحداث في المجتمع، ومن هنا نستخلص النتائج التالية:

– لقد اعتبر علماء النفس وعلماء الاجتماع جنوح الأحداث ظاهرة اجتماعية خطيرة ناتجة عن عدة عوامل داخلية أو خارجية، كما حددوا علامات الإجرام على وجه الإجرام، وعلى وجه الجانح ونوع العقوبة التي يقوم بها.

– إن المشرع الجزائري قام بجمع النصوص المتعلقة بالحدث الجانح والموجودة بقانون الإجراءات الجزائية وقانون العقوبات والأمر رقم 03/72 المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة في قانون واحد وهو قانون رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفل الخاصة بالأطفال الجانحين في المواد 56 وما بعدها.

– لا يكون محلا للمتابعة الجزائية القاصر الذي لم يكمل 10 سنوات.

– لا توقع على القاصر الذي يتراوح سنه من 10 إلى أقل من 13 سنة إلا تدابير الحماية أو التهذيب.

– إن الجديد الذي جاء به في ما يخص مرحلة التحري الأولية هو وضع نصوص خاصة بتوقيف الأحداث تحت النظر، الذي حددت مدته بـ 24 ساعة قابلة للتمديد بعد أن كانت في ظل قانون الإجراءات الجزائية بـ 48 ساعة وجعل الاستعانة بالمحامي وجوبا في هذه الحالة.

وفي الأخير ندرج التوصيات والاقتراحات الآتية:

– ضرورة توحيد سن 18 سنة كمرجع لجميع الجرائم حتى تعم الاستفادة منالحماية كل من لم يبلغ هذا السن.

– ضرورة إنشاء المراكز المتخصصة لحماية الأطفال الجانحين وفقا لما جاء في المادة 119 من قانون حماية الطفل.

– إدراج التمثيل القضائي من طرف قضاة الأحداث ضمن تشكيلة مجلس إدار المراكز المتخصصة لحماية الطفولة، ببسط الرقابة القضائية على أعمالها وضمان تنفيذ الأحكام القضائية.

– تنصيب محاكم خاصة مستقلة عن البالغين مراعاة لظروفهم النفسية، وعدم الخوف الذي ينتابهم.

– التأكيد على تجنب حبس الحدث حبسا مؤقتا مهما كان سنة والاقتصار على تدابير تهذيبه الهادفة إلى إصلاح الحدث، كتسليمه لشخص جدير بالثقة أو استبدال الحبس بالرقابة القضائية.

الملخص

ملخص:

يسمى الطفل الذي لم يبلغ سنة 18 نة حدثا، وعند قيامه أو ارتكابه لرجيمة أو فعل يعاقب عليه القانون يسمى جانح، إذن فجنوح الأحداث هو ارتكاب الطفل الذي يقل عمره عن 18 سنة لجريمة معينة، وكان سبب الجنوح عائد لعدة عوامل داخلية وأخرى خارجية، حيث يمتد الجنوح وفي نطاق معين.

وتعتبر الإجراءات المقررة لمتابعة الحدث من أهم الإجراءات التي تفرض على المشرع إبداء اهتماما كبيرا بفئة الأحداث فمن تحديد سن الحدث تتحدد مسؤوليته الجنائية.

وقد خص المشرع الجزائري الأحداث بإجراءات تختلف عن تلك المقررة للبالغين عبر مراحل الدعوى العمومية آخذا بعينا لاعتبار المراحل النسبية الموجود فيها الحدث، مع تباين ضمانات الحدث أثناء التحقيق.

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم:

المصادر:

الاتفاقيات الدولية:

01- اتفاقية حقوق الطفل المعتمدة من الجمعية العامة للأمم المتحدة بالقرار 25/44 المؤرخ في 20 نوفمبر 1989 التي صادقت عليها الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم 491/92 المؤرخ في 19 ديسمبر 1992.

02- القواعد النموذجية الدنيا لإدارة قضاء الأحداث، قواعد بكين اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرار رقم 33/40 نوفمبر 1985.

أ- القوانين والمراسيم:

01- القانون رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفل.

02- القانون رقم 16-01 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 والموافق لـ 06 مارس 2016 تضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية، ع 14 المؤرخ في 27 جمادى الأولى عام 1437هـ المافق لـ 07 مارس 2016.

03- المرسوم التنفيذي رقم 96-256 مؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1417هـ الموافق لـ 03 غشت سنة 1996، المتضمن إنشاء سلك الحرس البلدي ويحدد مهامه وتنظيمه، المنشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ع 47 السنة 33 المؤرخة يوم الأربعاء 12 ربيع الأول عام 1417هـ الموافق لـ 07 غشت سنة 1996.

04- المرسوم الرئاسي رقم 96-438 مؤرخ في 07 ديسمبر 1996، الجريدة الرسمية، رقم 76، 08 ديسمبر 1996.

الأوامر:

01- الأمر 03/72 المؤرخ في 1972/02/10 المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة، الجريدة الرسمية رقم 15 الصادرة بتاريخ 1975/02/22.

02- الأمر رقم 155/96 المؤرخ في 08 يونيو 1996 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

03- الأمر 66-155 المؤرخ في 23 يوليو 2015، الجريدة الرسمية، ع 40، الصادرة في 23 يوليو 2015.

04- الأمر 09/08 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية، ع 21، 2008.

المراجع:

- الكتب:

01- أحمد غاي، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، د س ن.

02- أحين بوسقيعة، قانون الإجراءات الجزائية في ضوء لممارسة القضائية، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2002.

03- إسحاق إبراهيم منصورن المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات الجزائية، الجزائر، 1993.

04- أكرم نشأة إبراهيم، علم النفس الجنائي، ط 07، عمان، 1999.

05- أكرم نشأة إبراهيم، مدخل لدراسة ظاهرة جنوح الأحداث، مجموعة من أبحاث الحلقة الدراسة لرعاية الأحداث الجانحين، منشورات مكتب المتابعة لمجلس وزراء العمل والشؤون الاجتماعية لدول الخليج العربية، الكويت، 1984.

06- أكرم نشأت إبراهيم، جنوح الأحداث والرعاية الوقائية والعلاجية لمواجهته، مجلة البحوث الاجتماعية والجنائية، ع 01، بغداد، 1981.

07- أكرم نشأت إبراهيم، علم الاجتماع الجنائي، ط 03، بيروت، 1999.

08- ثائر سعود العدوان، العدالة الجنائية للأحداث (دراسة مقارنة)، ط 01، دار الثقافة للنشر والتوزيع، د د ن، 2012.

09- جان شازال، الطفولة الجانحة، تر: أنطوان عبده، بيروت، 1972، ص 61.

10- جمال نجيمي، قانون حماية الطفل في الجزائر تحليل وتأهيل، دار هومة للنشر، الجزائر، 2016.

11- جيلالي بغدادي، التحقيق (دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية)، الديوان الوطني للأشغال اتربوية، 1999.

12- زيدومة درياس، حماية الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار الفجر للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.

13- زينب أحمد عوين، قضاء الأحداث (دراسة مقارنة)، ط 01، الإصدار الأول، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2003، ص 15.

14- سامية حسن الساعتي، الجريمة والمجتمع، دار النهضة العربية، بيروت، 1983.

15- سليمان بارش، شرح قانون الإجراءاتا لجزائية الجزائري، الدعوى الناشئة وإجراءاتها، دار الهدى، عين مليلة.

16- شريف سيد كامل، الحماية الجنائية للأطفال، ط 01، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2010.

17- عادل عبد العال خراشي، ضوابط التحري والاستدلال عن الجرائم في الفقه الإسلامي –دراسة مقارنة–، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2006.

18- عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، ط 03.، دار بلقيس، الدار البيضاء، الجزائر، 2017.

19- عبد الرحمان محمد العيسوي، جنوح الشباب المعاصر ومشكلاته، ط 01، منشورات الحلبي، لبنان، 2004.

20- عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، ج 01، ط 02، القاهرة، 1959.

21- عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هوم للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر..

22- عبد الله سليمان، النظرية العامة للتدابير الاحترازية، المؤسسة الوطنية للكتاب، 1990.

23- عدنان عدوي، جناح الأحداث، المشكلة والسبب، الكويت، 1985.

24- علي مانع، جنوح الأحداث في الجزائر (نتائج دراسة ميدانية)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002.

25- علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الاستدلال والاتهام، ط 02، دار هومة، للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2017.

26- عمر السعيد رمضان، دروس في علم الإجرام، القاهرة، 1964.

27- محمد إبراهيم زيد، مقدمة في علم الإجرام والسلوك الاجتماعي، دار الثقافة للنشر، القاهرة 1978.

28- محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، ط 03 دار هومة للطباعة والنشر، 2010.

29- محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية، ط 06، دار هومة للنشر والطباعة وتوزيع، الجزائر، 2011..

30- محمد عبد القادر قواسمية، جنوح الأحداث في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1992.

31- محمد محمد سعيد الصالحي، محاكمة الأحداث الجانحين (وفق أحكام قانون الأحداث الاتحادي في دولة الإمارات العربية المتحدة)، ط 01، مكتبة الفلاح للنشر والتوزيع، الكويت، 2005.

32- محمد نيازي حتاتة، ملائمة إنشاء شرطة الأحداث من الوجهة الشرطية، منشورات المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، القاهرة، 1963.

33- محمود سليمان موسى، الإجراءات الجنائية للأحداث الجانحين (دراسة مقارنة في التشريع والقانون الفرنسي في ضوء الاتجاهات الحديثة في السياسة الجنائية)، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2012.

34- مصطفى عبد المجيد كارة، مقدمة في الانحراف الاجتماعي، بيروت، 1985.

35- منتصر سعيد حمودة، بلال أمين زين الدين، انحراف الأحداث، دار الفكر الجامعي للنشر والتوزيع، مصر، 2007.

36- منصوري رحماني، علم الإجرام والسياسة الجنائية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006.

37- نصر الدين هنوني، الضبطية القضائية في القانون الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.

38- نصر الدين هنوني، وداريت يقدح، الضبطية القضائية في القانون الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.

39- نورية بوصلعة، إجراءات البحث والتحري في مرحلة الضبط القضائي، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2015.

المذكرات والرسائل والأطروحات:

01- أسعد حمزة، جنوح الأحداث، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، الدفعة 17، الفترة التكوينية 2006-2007.

02- السنية محمد الطالب، إجراءات محاكمة الأحداث في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، تخصص قانون جنائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، شعبة علم النفس، 2014.

03- جعفر عبد الأمير ياسين، أثر التفكك العائلي في جنوح الأحداث، رسالة ماجستير، بيروت، 1981.

04- سليمة خنوشي، خصوصية التحقيق مع الأحداث في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير في الحقوق والعلوم السياسية، تخصص علم العقاب الإجراءات الجزائية، جامعة البليدة، الجزائر، .2013

05- فاطمة الزهراء حميمد، شخصية الحدث الجانح، دراسة انتربولوجية، رسالة ماجستير، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2011.

06- إسلام سعيد، الحماية الجزائية للطفل في ظل القانون 12/15المتعلق بحماية الطفل، رسالة ماجستير في العلوم الجنائية، كلية الحقوق بجامعة إبن خلدون، تيارت، 2015.

المجلات والدوريات العلمية:

01- القرار رقم 18828 الصادر بتاريخ 1979/04/17 المجلة القضائية للمحكمة العليا، ع 04، 1989.

02- زين العابدين سليم، الغدة النخامية كقائد موجه للشخصية الإنسانية، المجلة الجنائية القومية، مج 01، ع 01، القاهرة، مارس 1967.

03- سمير معاش، الضمانات القانونية للحدث أثناء مرحلتي البحث والتحري في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مجلة الاجتهاد القضائي، ع 07، جامعة محمد خيضر، بسكرة.

03- سيف الإسلام عيادة، الأحكام الإجرائية الخاصة بالطفل الجانح في قانون حماية الطفل الجزائري، دراسة مقارنة، دفاتر السياسة والقانون، ع 17، جوان 2017، قسم الحقوق، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة.

04- عبد الجبار الخيص، وسائل تفريد التدابير الإصلاحية للأحداث الجانحين، مجلة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، مج 25، ع 2099.

05- عبد العزيز جاهمي، واقع الرعاية الاجتماعية للأحداث الجانحين في المؤسسات المتخصصة الجزائرية تشريعا وممارس، مجلة الشباب والمشكلات الاجتماعية، قسم العلوم الاجتماعية، جامعة 08 ماي 1945 قالمة، عدد 01، جانفي 2013.

الملتقيات العلمية:

01- علي براجل واحسان براجل، جنوح الأحداث، مداخلة، قراءات الأسباب وتقديرها في ضوء التفسيرات العلمية، ملتقى وطني حول جنوح الأحداث، قراءات في واقع وآفاق الظاهرة وعلاجها، كلية العلوم الانسانية والاجتماعية، جامعة الحاج لخضر، باتنة.

المطبوعات الجامعية:

01- سمير خليفي، قضاء الأحداث في الجزائر، وفقا للقانون رقم 12/15 المتضمن قانون حماية الطفل، مطبوعة مقدمة لطلبة الماستر، تخصص قانون جنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة آكلي محند أولحاج، البويرة، 2019.

المراجع باللغة الأجنبية:

01 -edwin sutherland and doland cressy/Principe of criminology, sixth edition, new york, 1960, p 105.

.

فهرس المحتويات

قائمة المحتويات	الصفحة
مقدمة.....	أ–د
الفصل الأول: ماهية جنوح الأحداث.....	06
المبحث الأول: مفهوم الحدث.....	07
المطلب الأول: تعريف الحدث.....	07
الفرع الأول: تعريف الحدث لغة وقانونا.....	07
أولا: تعريف الحدث لغة.....	08
ثانيا: تعريف الحدث قانونا.....	08
الفرع الثاني: تحديد سن الحدث وتقسيمه.....	09
المطلب الثاني: مفهوم الجنوح.....	11
الفرع الأول: تعريف جنوح الأحداث.....	12
أولا: تعريف الجنوح لغة.....	12
ثانيا: تعريف الجنوح قانونا.....	13
الفرع الثاني: نطاق جنوح الأحداث.....	14
المبحث الثاني: عوامل جنوح الأحداث.....	17
المطلب الأول: العوامل الداخلية.....	18
الفرع الأول: عوامل بيولوجية.....	18
أولا: عامل التكوين البيولوجي.....	18
ثانيا: عامل السن.....	20
ثالثا: عامل الجنس.....	21
الفرع الثاني: العوامل النفسية.....	22
أولا: عامل التكوين النفسي.....	22
ثانيا: موقف المشرع الجزائي من العوامل النفسية للجنوح.....	25

المطلب الثاني: العوامل الخارجية.....	25
الفرع الأول: العوامل الاجتماعية.....	25
أولا: اختلالات البئية العائلية.....	26
ثانيا: اختلالات البيئة المدرسية.....	28
ثالثا: اختلالات بيئة العمل.....	30
الفرع الثاني: العوامل الاقتصادية.....	31
ملخص الفصل الأول.....	33
الفصل الثاني: المتابعة والتحقيق في مواجهة الحدث.....	36
المبحث الأول: مرحلة المتابعة.....	37
المطلب الأول: دور الشرطة القضائية في جرائم قضايا الأحداث.....	37
الفرع الأول: تنظيم الشرطة القضائية.....	38
أولا: ضباط الشرطة القضائية.....	38
ثانيا: أعوان الضبط القضائي.....	39
ثالثا: الموظفون والأعوان المكلفون ببعض مهام الضبط القضائي.....	40
رابعا: فرق حماية الطفولة.....	42
الفرع الثاني: نطاق اختصاص الشرطة القضائية.....	45
أولا: الاختصاص الإقليمي.....	46
ثانيا: الاختصاص النوعي.....	46
القرع الثالث: أعمال الشرطة القاضية.....	47
أولا: البحث والتحري.....	47
ثانيا: تلقي الشكاوى والبلاغات.....	47
ثالثا: سماع الحدث.....	48
رابعا: الاستيقاف.....	48

خامسا: التوقيف للنظر.....	49
المطلب الثاني: دور النيابة العامة في قضايا جرائم الأطفال.....	51
الفرع الأول: الأمر بالحفظ.....	52
الفرع الثاني: الوساطة.....	55
أولا: من حيث مجال التطبيق.....	56
ثانيا: من حيث القائمين على إجراء	56
ثالثا: من حيث مضمون محضر الوساطة.....	56
الفرع الثالث: تحريك الدعوى العمومية.....	57
أولا: من طرف النيابة العامة.....	57
ثانيا: من طرف المدعي المدني.....	58
المبحث الثاني: مرحلة التحقيق.....	60
المطلب الأول: الجهات الكلفة بالتحقيق مع الحدث.....	60
الفرع الأول: قاضي الأحداث.....	60
أولا: تعيين قاضي الأحداث.....	61
ثانيا: اختصاصات قاضي الأحداث.....	61
الفرع الثاني: قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث.....	64
أولا: تعيين قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث.....	64
ثانيا: اختصاصات قاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث.....	64
المطلب الثاني: إجراءات التحقيق مع الحدث.....	66
الفرع الأول: الإجراءات المتبعة عند افتتاح التحقيق.....	66
أولا: التحقيق القضائي.....	66
ثانيا: البحث الاجتماعي.....	67
ثالثا: الفحص الطبي.....	68

الفرع الثاني: الإجراءات المتبعة أثناء سير التحقيق.....	**68**
أولا: استجواب الحدث.....	**69**
ثانيا: جلسة المواجهة.....	**70**
الفرع الثالث: الأوامر الصادرة من جهات التحقيق.....	**71**
الفرع الرابع: الإجراءات المتبعة عند نهاية التحقيق.....	**74**
القرع الخامس: ضمان الحدث أثناء التحقيق.....	**74**
أولا: قرينة البراءة.....	**74**
ثانيا: الحق في التزام الصمت.....	**75**
ثالثا: الحق في حضور أحد الوالدين أو الوصي.....	**75**
رابعا: حق الحدث في الاستعانة بمحام.....	**75**
ملخص الفصل الثاني.....	**77**
الخاتمة.....	**79**
الملخص.....	**83**
قائمة المصادر والمراجع.....	**85**
فهرس الموضوعات.....	**92**